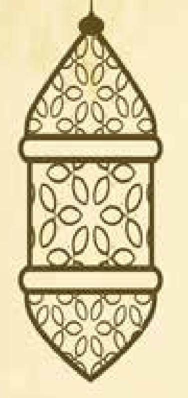
سلسلة التحقيقات العلمية (٢٥، ٢٦)

إصداراتنا الرقمية (٦٨، ٦٩)

قوت المغتذين بفتح المقتدين

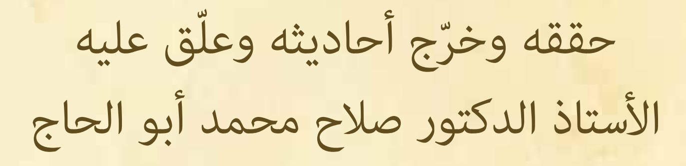
ويليه

القول الأشرف في الفتح عن المصحف



للإمام أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الحنفي

ولد سنة (١٢٦٤) هـ وتوفي سنة (١٣٠٤) هـ



حققه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه

الأستاذ الدكتور صلاح محمد أبو الحاج

عميد كلية الفقه الحنفي

بجامعة العلوم الإسلامية العالمية

عمان - الأردن







قوت المغتذين بفتح المقتدين............

....القول الأشرف في الفتح عن المصحف



الطبعة الرقمية الأولى

١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

إصدار

مركز أنوار العلماء للدراسات

التابع

لرابطة علماء الحنفية العالمية

World League of Hanafi Scholars

جوال: 00962781408764

البريد الإلكتروني: anwar_center1995@yahoo.com

قوت المغتذين بفتح المقتدين

ويليه

القول الأشرف في الفتح عن المصحف

للإمام أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الحنفي

ولد سنة (١٢٦٤) وتوفي سنة (١٣٠٤هـ)

حققه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه

الأستاذ الدكتور صلاح محمد أبو الحاج

عميد كلية الفقه الحنفي

بجامعة العلوم الإسلامية العالمية

مركز أنوار العلماء للدراسات


بسم الله الرحمن الرحيم

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تقدمة الكتاب:

الحمدُ لله الفاتح لِمَا أُغلق، والميسّرِ ما شقَّ، والصَّلاة والسَّلام على رسوله المبعوثِ رحمةً للعالمين، وعلى صحابته فاتحي البلاد وشارحي صدور العباد، وعلى من سلك طريقهم، ومضى على منوالهم إلى يوم الدّين.

وبعد:

فهذان مؤلَّفان للإمام النِّحرير مجدِّد علوم الأَوّلين وطامس لواء المبتدعين أبي الحسنات محمّد عبد الحي بن محمّد عبد الحليم اللكنوي موطناً الأيوبيّ الأنصاريّ أصلاً، حقَّق فيهما ما يكثرُ وقوعُهُ لا سيما في الجماعات من السهو أو الخطأ للإمام في القراءة، فَبَيَّنَ حُكْمَ الفتحِ عليه، وما يتعلَّقُ به من مسائلَ وفوائدَ غزيرةٍ تعوَّدنا أن نجدها في تصانيفه .

ففي «قوت المغتذين بفتح المقتدين» دلَّل على ترخيص الشارع الحكيم بجواز الفتح على الإمام، وأوضح شروط ذلك .

وفي «القول الأشرف في الفتح عن المصحف» عرض للمسألة التي يكثرُ وقوعها لا سيما في صلاة التراويح في شهر رمضان المبارك من فتح المصحفِ من قَبِلِ الإمام والقراءة منه، فَبَيَّنَ عدمَ جوازِ ذلك، وكذا أَخْذُ المقتدينَ للمصاحفِ وفَتْحَهُم على إمامهم منها، فإنَّه غير جائز، ومفسدٌ للصَّلاة لوجودِ التَّعلُّمِ والتَّعليم فيه وذَكَرَ المسائلَ المتعلّقة بذلك.

وقد طبع المؤلَّفان في عصر الإمام طبعةً حجريةً كما هو الحال في مؤلّفاته الأُخرىٰ، لذا اعتمدته في تحقيقها علىٰ هذه الطبعة.

وقد نسبهما الإمام اللكنويّ لنفسه في كثيرٍ من مؤلَّفاتِهِ، منها: «دفع الغواية»(ص٤٢). و«مقدِّمة التعليق المُمَجَّد»(ص٢٨). و«مقدِّمة عمدة الرعاية»(ص٣١). و«النافع الكبير»(ص٦٣).

ونسبهما له العلامة عبد الحي الحسنيّ في «معارف العوارف» (ص١١٣). وعبد الباقي الأنصاريّ كما في مقدِّمة «تحفة الأخيار»(ص٣٥).

وعملي فيهما باختصار ـ فهو أمام القارئ الكريم ـ هو أنِّي فصَّلتُ جُمَلَهُمَا ومقاطعمها، وضبطتُ كثيراً من عبارتهما، وخرَّجتُ أحاديثهما، ووثّقتُ نصوصَهما ما أمكن، وترجمتُ لأعلامهما، وصنعتُ فهارسَ لهما.

واللهُ نسأل أن يتقبَّلَ هذا العملَ ويجعلَهُ خالصاً لوجهه الكريم، ويغفر لي ولوالدي وللمسلمين والمسلمات، ويجعلها حسنة جارية، وصلى الله على سيدنا محمد على آله وصحبه وسلم.

وكتبه

في ١٩/ رمضان/ ١٤٢٠هـ	صلاح محمد أبو الحاج
الموافق ٢٧/ كانون الأول/ ١٩٩٩مـ	الأعظمية/ بغداد

قوت المغتذين
بفتح المقتدين

للإمام أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الحنفي

ولد سنة (١٢٦٤) وتوفي سنة (١٣٠٤هـ)

حققه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه

الأستاذ الدكتور صلاح محمد أبو الحاج

النسخ المعتمدة في التحقيق:

قوت المغتذين بفتح المقتدين

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible] حقافة قوله من [illegible] الرحمة [illegible]

ويتعلق به الأحاديث وليس كذلك فإن سال التلاوة من حيث هي تلاوة [illegible] عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه

بالتلاوة [illegible] فهم [illegible] يدل **خاتمة** روى ابن حبان وابن [illegible] فاسترجع على القارئ [illegible]

قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا صليتم خلف أئمتكم فأحسنوا طهوركم [illegible] الجامع الصغير نقلا عن المصباح [illegible] الباب [illegible]

بسوء طهور المصلي خلفه **قال** العلقمي [illegible] السيوطي في حاشية الجامع الصغير نقلا عن المصباح [illegible] **وفي** النسائي [illegible] محمد بن

ومنه ارتج على القارئ [illegible] على قراءته كأنه منع منها وهو مبني للمفعول انتهى [illegible] عن رجل من أصحاب رسول الله أن رسول الله

بشار عن عبد الرحمن بن سفيان عن عبد الملك بن عمير عن شبيب أبي روح عن رجل من أصحاب رسول الله [illegible] فلما [illegible] عليه القرآن

صلى صلاة الصبح فقرأ الروم فالتبس عليه فلما صلى قال ما بال أقوام يصلون معنا لا يحسنون الطهور [illegible] ينعكس شعاع الأبرار

أو نحو ذلك **قلت** [illegible] إن الناس إذا اجتمعوا في موضع كالمسجد أو عرفات أو منى أو غير ذلك [illegible] في شرعية الجماعة فإذا اقتدى رجل [illegible]

الفجار فيغفر الله [illegible] وينعكس شعاع الفجار على الأبرار فيخفون من خبثهم وهذا هو الحكمة [illegible] عليه والله أعلم وعلمه

مطهوق وبأن لم يتوضأ كاملا أو نحو ذلك ينعكس خبثه على الإمام فيكون سببا لتسلط الشيطان فيرتج عليه والله أعلم [illegible]

محكم **فائدة** ذكر السيوطي في كتابه الوسائل لمعرفة الأوائل أن أول من أحدث الفتح على الإمام زياد كان يوم الناس فلم

رجلا يفتح عليه أخرجه [illegible] بن عثمان بن أبي شيبة وابن عساكر عن إبراهيم النخعي انتهى **قال** المؤلف عفا الله عنه

وليكن هذا آخر الكلام في هذه الرسالة والحمد لله على هذه العجالة وكان الفراغ منها ليلة الجمعة الزهراء الثامنة والعشرين

من ليالي شهر شعبان من شهور سنة ست وثمانين بعد الألف والمائتين من الهجرة [illegible] على صاحبها أفضل الصلوة والتحية [illegible]

خاتمة الطبع

اللهم لك الحمد على ما أعطيتنا من نعمة الإخلاص والتوحيد ونشكرك على ما [illegible] من جنس الشرك والتنديد [illegible] إليك أن تصلي على سلطان

الأنبياء والمرسلين [illegible] وخاتم النبيين سيدنا ومولانا [illegible] من قام بوصف الهداية والاهتداء [illegible]

[illegible] الأتباع والاقتداء وعلى آله وأصحابه الذين [illegible]

سبيله [illegible] **أما بعد** فهذه رسالة شريفة [illegible] **بقوت المغتذين بفتح المقتدين** محتوية

على [illegible] ومنطوية على النكات الأسرار محتوية على [illegible]

على غرائب نكت [illegible] لم ترها عين الزمان كيف لا فإن مصنفها فريد الدهر وحيد الأعصار [illegible] علوم الكتاب

والسنة من علماء الأمصار [illegible] الأفاضل وموضع [illegible] الفروع والأصول [illegible] للمعقول والمنقول [illegible]

المتكلمين [illegible] كافة البشر والعقل [illegible] الأعيان مشكوة مصابيح [illegible] قطب [illegible] الإسلام ونقطة

دائرة الاحترام كشاف معضلات التحقيق ومفتاح مقفلات التدقيق المتوج بتاج العلم والكمال [illegible] الجليل الفضل [illegible]

الفقه والاجتهاد [illegible] الفاضل [illegible] الأثيل [illegible]

[illegible] الحافظ المولوي أبو الحسنات **محمد عبد الحي** [illegible] الظليل ما دامت [illegible]

والأصيل [illegible] النفع [illegible] هذا الباب بغاية الإفادة ومصابيح [illegible]

الهداية [illegible] والإحسان [illegible] والامتنان **عبد الواحد خان** [illegible] الطبع [illegible]

[illegible] سنة ١٢٩٩

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

يا مَن جعلني من متبعي الشَّرعِ القويمِ، أسألكَ أن تُصلِّي علىٰ رسولِكَ الَّذي أُنزِلَ عليه القُرآنُ الكريمُ، وعلىٰ آلهِ وصحبهِ ذوي الفضلِ العظيم.

وبعدُ:

فيقولُ خادِمُ كلامِ الله الباري أَبو الحسناتِ **مُحَمَّدٌ عبدَ الحيّ** اللَّكْنَوِيّ الأَنْصَارِيّ: هذه رسالةٌ مسمَّاةٌ بـ

«قُوُتُ المُغْتَذِينَ بِفَتْحِ المُقْتَدِينَ»

لِمَا يتعلَّق بفتحِ المقتدي للإمام.

مشتملةٌ على: مقدّمةٍ، ومسائلٍ، وخاتمةٍ نختمُ بها الكلامَ، اللهم اجعلها نافعةً للخواصِّ والعوامّ، وذخيرةً لي يوم القيامةِ، وأدخلني بها دارَ السَّلامِ.

مُقَدِّمَةٌ
فِي أَنَّهُ هَلْ يَجُوزُ الْفَتْحُ عَلَى الإِمَامِ أَمْ لا؟

اعلم أنَّ القياسَ يقتضي أن لا يجوز فتحُ المقتدي على إمامِهِ ولا أخذ الإمامِ منه، لكنَّا جَوَّزناهُ استحساناً.

أمَّا القياسُ، **فمن وجوهٍ**:

الأَوَّل: أنَّ فتحَ المقتدي يتضمّنُ قراءةَ القرآنِ، وهي ممنوعةٌ لهُ؛ لِمَا روى مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ[1] في «الموطأ»: عن عُمَرَ بنِ الخطابِ رضي الله تعالى عنه قال: ليتَ في فمِ الذي يقرأُ خلفَ الإمام حجراً[2].

---

(١) هو الإمام المجتهد أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني(١٣٢-١٨٩هـ)، ينظر التفصيل في ترجمته «بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني» للإمام الكوثري.

والموطأ المذكور هو موطأ مالك برواية محمد بن الحسن، والذي اشتهر بموطأ محمد، ولمعرفة ما تتميز به رواية محمد بن الحسن عن غيرها من روايات الموطأ، ينظر مقدمة التعليق الممجد على موطأ محمدللإمام اللكنوي(١: ٦٠-٦٣).

(٢) انتهى من الموطأ(١: ٤٣٠-٤٣١)، وعلَّق الإمام اللكنوي في التعليق الممجد على الحديث، فقال عنه: يخالف ما أخرجه الطحاوي [في شرح معاني الآثار(١: ٢١٨)] عن

وقال عليّ رضي الله عنه: مَن قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة، رواهُ عنه: ابنُ[١] أبي شيبةَ[٢]، وعبد الرزاق[٣].

ومن هاهنا قال أصحابُنا: لا يقرأُ المؤتمّ خَلفَ الإمام، بل يسمعُ وينصتُ، وتحقيقه في «فتح القدير»[٤]، وغيره[٥].

والثَّاني: أنَّ الفتحَ يشبهُ التَّكلُّم، وهو مفسدٌ للصَّلاةِ ولو سهواً.

والثَّالثُ: أَنَّهُ تعليمٌ للغيرِ والأخذُ منه تعلّمٌ مِن الغيرِ، وكلُّ ذلك مفسدٌ، وممَّا يؤيدُ القياسَ ما رواهُ أَبو داود[٦] عن عبدِ الوَهَّابِ بنِ نَجْدَةَ،

يزيد بن شريط أنه قال: سألت عمر بن الخطاب عن القراءة خلف الإمام لي: اقرأ، فقلت: وإن كنت خلفك؟ فقال: وإن كنت خلفي، فقلت: وإن قرأت، قال: وإن قرأت. انتهى.

استدلال محمد بن الحسن في الموطأ بهذا الأثر كان في القراءة خلف الإمام، ولم يكن في الفتح على الإمام.

(١) هو الحافظ أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسيّ الكوفيّ(١٥٩-٢٣٥هـ).

(٢) في المصنف(باب من كره القراءة خلف الإمام)(١: ٣٣٠).

(٣) في المصنف(٢: ١٣٧). وعبد الرزاق هو الحافظ أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميريّ الصنعانيّ(١٢٦-٢١١هـ).

(٤) (١: ٣٤٨).

(٥) كما في العناية بهامش فتح القدير(١: ٣٤٧-٣٤٨).

(٦) هو الحافظ أبو داود سليمان بن أشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني(٢٠٢-٢٧٥هـ).

عن مُحَمَّدِ بنِ يُوسُفَ الفِرْيَابِيُّ، عن يونس بن أَبِي إسحاق عن الحارثِ عن عَلَيّ رَضِي الله عنهُ قال: قال رَسُول الله صَلَّىٰ اللهُ عليهِ وَعَلىٰ آلهِ وَسَلَّم: «يا عليُّ، لا تَفْتَحْ على[1] إمامكَ في الصَّلاة». قال أَبو داود: لم يسمعْ أَبُو إسحاق من الحارثِ إلا أربعةَ أحاديثٍ ليس هذا منها. انتهى[2].

وأمَّا الاستحسانُ فهو أن السَّهو والنِّسيانَ غالبٌ علىٰ الإنسان، فلو لم يجز الفتحُ؛ لوقعَ الحرجُ، والمقتدي والإمامُ كلاهما مضطرانِ إلىٰ إصلاحِ صلاتِهما، فكان هذا من أعمالِ الصَّلاةِ، كيف لا؟

وقد روىٰ أَبُو دَاوُد وابنُ حِبَّان[3] عنِ ابنِ عُمَرَ رَضِي الله عنهما قال: «صلَّىٰ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عليهِ وَعَلىٰ آلهِ وَسَلَّم صلاةً فلُبس عليه، فلما فَرَغَ قال لأبيّ بن كعب: أشهدتَ الصَّلاة معنا، قال: نَعَمْ، قال: فما مَنَعَكَ»[4].

---

(١) حرف: «علىٰ» ساقط من الأصل، ومثبتة من سنن أبي داود.

(٢) في سنن أَبُو دَاوُدَ في كتاب الصَّلاة في (باب النَّهْيِ عنِ التَّلْقِينِ)، رقم (٧٧٤). وأحمد في مسند العشرة المبشرة بالجنة، رقم(١١٨٠).

(٣) هو الإمام الحافظ أبو حاتم محمد بن حِبَّان بن أحمد التَّمِيمي البُسْتِي (ت٣٥٤هـ). العبر(٢: ٣٠٠)

(٤) رواه أَبو دَاوُدَ في كتاب الصَّلاة في (باب الفتحِ علىٰ الإمامِ في الصَّلاةِ)، رقم (٧٧٣). وفي صحيح ابن حِبَّان بترتيب ابن بلبان(٦: ١٣)، رقم(٢٢٤٢). وسنن البَيْهَقي الكبرىٰ (٣: ٢١٢)، رقم(٥٥٧٤). والمعجم الكبير (١٢: ٣١٣)، رقم (١٣٢١٦). ومسند الشاميين (١: ٤٣٧)، رقم(٧٧١).

وروىٰ أبو داود عن الْمُسَوَّرِ بن يزيد الهالكي[١]رضي الله عنه: «أن رسولَ الله صَلَّىٰ اللهُ عليهِ وَعَلىٰ آلهِ وَسَلَّم كان يقرأُ في الصَّلاة فتركَ شيئاً لم يقرأهُ، فقالَ له رجلُ: يا رسول الله، تركتَ آية كذا وكذا، فقال رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عليهِ وَعَلىٰ آلهِ وَسَلَّم هَلا أَذْكَرْتَنِيهَا، قال: كنتُ أراها نُسختْ»[٢].

وروىٰ الحاكمُ[٣]عن أَنَس رضي الله عنه قال: «كُنَا نفتحُ الأئمّةَ علىٰ عهدِ رسولِ الله صَلَّىٰ اللهُ عليهِ وَعَلىٰ آلهِ وَسَلَّم»[٤].

وقد صَرَّحَ الحاكمُ وغيرُه من أئمّةِ الحديثِ بأنَّ قولَ الصَّحابي: كُنَّا نَرَىٰ كذا، وكُنَّا نفعلُ كذا، أو نَقولُ كذا مقيّداً بعهدِ رسولِ الله صَلَّىٰ اللهُ عليهِ وَعَلىٰ آلهِ وَسَلَّم له حُكْمُ المرفوعِ، وصحَّحَهُ الأصوليّون[٥]، كالإمامِ

(١) صحفت في الأصل إلىٰ المالكي، والتصويب من تقريب التهذيب(ص٤٦٤)، وهو صحابي نزل الكوفة، روىٰ له: أبو داود، والبخاري في جزء القراءة خلف الإمام.

(٢) رواه أَبُو دَاوُد في كتاب الصَّلاة في (باب الفتحِ علىٰ الإمامِ في الصَّلاةِ)، رقم (٧٧٢). وأحمد في مسند المدنيين، رقم (١٦٠٩٦).

(٣) هو الإمام أبو عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد الضبيّ الطهمانيّ النيسابوريّ(٣٢١-٤٠٥هـ).

(٤) في مستدرك الحاكم (١:٤١٠)، رقم (١٠١٣). وسنن البيهقي الكبرىٰ (٣:٢١٢)، رقم (٥٥٧٥)، و(٣:٢١٣)، رقم(٥٥٨٤). وسنن الدَّارَقُطْنِيّ(١:٣٩٩).

(٥) منهم: السُّبكي في الإبهاج(٢: ٣٣١)، وأبو الحسين البصري في المعتمد(ص٢: ١٧٤)، وابن بدران في المدخل(ص٢٠٠)، وابن قدامة في روضة المناظر(ص١١٥).

فخرِ الدينِ الرَّازِيّ[١] وسيف الدِّين الآمديّ[٢].

وقال ابنُ[٣] الصَّلاحِ[٤]: عليه الاعتمادُ لأنَّ ذلك مُشعرٌ بأنَّ رسولَ الله اطَّلع عليه وقرَّرَهُ على ذلك، وتقريرُهُ أحدُ وجوهِ السَّنَنِ المرفوعةِ[٥].

وفي «البناية شرح الهداية» للبدر العَيْنِيّ[٦]: قد صحَّ عن عبدِ الرَّحْمَنِ السُّلَميّ أَنَّهُ قال: قال عليّ رضي الله عنه: إذا استطعمكَ الإمام فأطعمْهُ،

---

(١) في المحصول في علم الأصول(٤: ٦٤٣)وهو للإمام أبي عبد الله فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن التيميّ البكريّ الشافعيّ المعروف بالفخر الرازي (٥٤٤-٦٠٦هـ).

(٢) في الإحكام في أصول الأحكام(٢: ١١١)وهو للشيخ أبي الحسن علي بن محمد بن أبي علي التغلبيّ الآمديّ الشافعيّ (٥٥١-٦٣١هـ).والتغلبيّ محرّفة فيروضة المناظر(ص١٤٩)إلى الثعلبيّ.

(٣) هو الإمام أبو عمرو تقيّ الدين عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشافعيّ(٥٧٧-٦٤٣هـ).

(٤) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث(ص٤٤)(النوع الثامن: المقطوع).

(٥) وزيادة التفصيل في بحث قول الصحابي: كنا نفعل كذا، أو نقول كذا أو نرى كذا. ينظرظفر الأماني بشرح مختصر الشريف الجرجانيللإمام اللكنويّ(ص٢١٦-٢١٧).

(٦) هو قاضي القضاة أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني الحنفي (٧٦٢-٨٥٥هـ). وولادته(سنة ٧٢٥هـ)كما في ترجمته التي ذكرها مصحِّحوا عمدة القاري شرح صحيح البخاري المطبوعة في المطبعة المنيرية، والصَّواب ما نصّ عليه السَّخاوي في الضوء اللامع(١٠: ١٣١)، وابن حجر في المعجم المؤسس كما في الفوائد(ص٣٤٠)، وهو المذكور.

ذَكَرَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ[١].

وعن عطاء: لا بأسَ بهِ[٢].

وذَكَرَ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «مصنّفه»[٣]: عن نافعٍ، قال: صلَّىٰ بنا ابنُ عُمَرَ فتردّدَ ففتحتُ عليه فأخذ.

وما نُقِلَ عن ابنِ[٤]قدامةَ[٥]أَنَّهُ قال: قال أَبو حَنِيْفَةَ: إن فتحَ علىٰ الإمام بطلت صلاتُهُ ليس بصحيحٍ. انتهىٰ كلامه[٦].

وفي «الإصابةِ في أحوالِ الصَّحَابَة» للحافظ ابنِ حَجَر[٧]:

حَكَىٰ قَتَادَةُ[٨]: أنّ حمران بن أبان[٩]مولىٰ عُثْمَان بن عَفَّان رضي الله

---

(١) فيالمصنف في (باب من رخص في الفتح علىٰ الإمام)(١: ٤١٧)

(٢) في مصنف عبد الرزاق(١: ٤١٨).

(٣) (١: ٤١٨).

(٤) هو الإمام أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي(٥٤١-٦٢٠هـ).

(٥) في المغني في فقه أحمد بن حنبل(١: ٣٩٥).

(٦) أي العيني فيالبناية(٢: ٤١٨).

(٧) هو الحافظ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حَجَر العسقلاني الشافعي(٧٧٢-٨٥٢هـ).

(٨) هو الإمام الحافظ أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز السدوسي البصري (٦١-١١٨هـ).

(٩) هو حمران بن أبان مولىٰ عثمان، قال ابن معين: من تابعي أهل المدينة ومحدِّثيهم،

عنهُ يُصلِّي خَلْفَ عثمان فإذا توقّفَ فتَحَ عليه. انتهى[1].

وروى مالكٌ[2] في «الموطأ»: عن يَزِيدَ بنِ رُومَانَ[3]، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أصَلِّي إِلَى جَانِبِ نَافِعِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ[4]، فَيَغْمِزُنِي فَأَفْتَحُ عَلَيْه، وَنَحْنُ نُصَلِّي[5].

وذكره ابن حبان: في ثقات التابعين، مات بالبصرة بعد السبعين، قيل: إحدى، وقيل: خمس، وقيل: ست، كما في الإصابة(٢: ١٨٠).

(١) من الإصابة(٢: ١٨٠).

(٢) هو إمام دار الهجرة أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي الحميري (٩٣-١٧٩هـ).

(٣) هو أبو روح يزيد بن رومان المدني مولى آل الزبير، ثقة، (ت١٣٠هـ)، روى له الستة.

(٤) هو أبو محمد وأبو عبدالله نافع بن جبير بن مطعم النَّوفلي المدني. ثقة فاضل. (ت٩٩هـ). روى له الستة.

(٥) رواه مالك في الموطأ في كتاب النداء للصلاة في (باب العَمَلِ في القراءة)، رقم (١٦٧).

مَسَأَلَةٌ

اختلفَ المشايخُ في ما إذا قرأَ الإمام مقدارَ ما يجوزَ به الصلاةُ أو انتقلَ إلَىٰ آيةٍ أُخرىٰ ففتح، هل تفسد صلاته؟

قال بعضُهم: نَعَمْ ؛ ولو أخذ الإمام فتحه تَفسدُ صلاتُهُ أيضاً.

وكذا اخْتُلِفَ في ما إِذا قرأَ الإمامُ مقدارَ ما يجوزُ به الصَّلاةُ وتوقفَ، ولم ينتقلْ إلىٰ آيةٍ أُخرىٰ ففتحه المقتدي، هل تفسد صلاته؟

قال بعضُهم: نَعَمْ، واستدلوا علىٰ ذلك بأن الفتحَ إنَّما جُوِّزَ للضرورةِ ولا ضرورةَ في هذه الصورةِ.

لكن الأصحَّ أَنَّهُ لا تفسدُ صلاةُ الفاتحِ ولا المستفتحِ في ما إِذَا فَتَحَ المقتدي إمامَهُ مطلقاً. نَعَمْ؛ الامتناعُ عن الفتحِ والاستفتاحِ أولىٰ عند عَدَمِ الضَّرورةِ الملجئةِ، كذا في «النهر الفائق»[1]، و«ملتقىٰ الأبحر»[2] وغيرِهما[3]، وفي «مجمع الأنهر»: وعليه الفتوىٰ[4].

---

(١) النهر الفائق بشرح الكنز الدقائق للعلامة سراج الدين عمر بن إبراهيم ابن نجيم المصري، أخو صاحبالبحر الفائق(ت١٠٠٥هـ). طرب الأماثل (ص٥٠٩).

(٢) وهو من المتون المعتمدة عند الحنفية للإمام إبراهيم بن محمد الحلبي(ت٩٥٦هـ).

(٣) كالدر المختاربهامش رد المحتار(١: ٤١٨).

(٤) في مجمع الأنهر شرح ملتقىٰ الأبحر(١: ١١٩) وهو للعلامة عبد الرحمن بن محمد

قُلْتُ: ويدلُّ عليه حديثُ أَبِي داود الذي ذَكرنا أَيْضًا، فإنَّ النَّبيّ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ لَمَّا تَرَكَ آية، وقال له: رجلٌ تَركتَ آيةَ كذا وكذا، قال له: «هَلا أَذْكَرْتنيهَا»[1]، فلو لم يكنْ مطلقُ الفتحِ جائزاً لَمَا حضَّضَهُ على الفتحِ مع قراءتِهِ قَدَرَ ما يجوزُ به الصَّلاةُ.

وفي «الكافي»[2]: إن فَتَحَ على إمامِهِ لا تَفسدُ لقولِهِ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «إذا استطعمكَ الإمامُ فأطعمه»[3]: أي اذا استفتحكَ الإمام فافتح عليه، قالوا: هذا اذا ارتجّ عليه قبل أن يقرأَ قَدَرَ ما يَجوزُ به الصَّلاةُ أو بعد ما قرأَ ولم يتحوّلْ إلى آيةٍ أُخرى.

أمَّا إذا تحوّلَ ففتحَ عليه تفسدُ صلاة الفاتحِ، لأنَّهُ تعاير[4] بلا حاجةٍ والصَّحيحُ أَنَّهُ لا تفسدُ. انتهى.

❊❊❊

بن سليمان المعروف بشيخ زاده الرومي (ت١٠٧٨هـ).

(١) مرَّ تخريجه (ص١٦).

(٢) الكافي شرح الوافيللإمام النَّسَفِي السابق ذكره.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) هكذا في الأصل.

مَسَأَلَةٌ

لا ينبغي للإمام أن يُلجئ المقتدي إلى الفتحِ، بل يَركعُ إن كان قد قرأَ قدر ما تَجوزُ به الصَّلاة، أو ينتقلَ إلى آية أُخرى، كذا في «فتاوي قاضي خان»[١].

وفي «غُنْيَة المستملِّي شرح مُنْيَة المصلِّي»[٢]: اذا ارتجَّ على الإمَام في القراءةِ ينبغي أن يركعَ إن كانَ قرأَ القدرَ المسنونَ، أو ينتقلَ إلى آيةٍ أُخرى إن لم يكنْ قرأهُ، ولا يحوِجُ القومَ إلَى أن يفتحوا عليه، فإن أحْوَجَهُمْ إلى ذلك بأن وَقَفَ ساكتاً أو مُكرِّراً، ولم يركعْ، ولم ينتقلْ كُرِهَ ذلك؛ لأنَّهُ ألزمهم بزيادةٍ في صلاتِهم. انتهى[٣].

***

(١) من الفتاوي الخانية بهامش الفتاوي الهندية(١: ١٣٧) وهي للإمام فخر الدين أبي القاسم حسن بن منصور الأوزجنديّ الفرغانيّ الحنفيّ المشهور بقاضي خان (ت٥٩٢هـ).

(٢) وهو للعلامة إبراهيم بن محمد الحلبيّ (ت٩٥٦هـ).

(٣) من غنية المستملي شرح منية المصلي(ص٣٦٤).

مَسَأَلَةٌ

ينبغي للمقتدي أن لا يعجلَ في الفتحِ، فلو انتقلَ الإمامُ إلى آيةٍ أُخرى، أَوْ قرأَ مقدارَ ما يجوزُ الصَّلاةُ، لا ينبغي له أن يفتحَ ما لم يلجئه الإمام، كذا في «فتاوي قاضي خان»[1].

وفي «البزَّازِيَّة»[2]: قُرِعَ البابُ فسبَّحَ لإعلام أَنَّهُ في الصَّلاةِ، أو عطسَ رَجلٌ فقال المصلِّي: الحمدُ لله ربِّ العالمينَ، أو فَتَحَ على إمامه، وقد قرأَ مِقدارَ ما يجوزُ به الصَّلاةُ أو تنحنَحَ بلا سببٍ يُكْرَهُ. انتهى[3].

وفي «البحر الرائق»[4]: قالوا: يُكْرَهُ للمقتدي أن يفتحَ مِن ساعته، وكذا يُكْرَهُ للإمام أن يُلْجِئَهُ، واخْتَلَفَت الرِّوَايَةُ في أوان الركوعِ.

ففي بعضِها اعتبروا الأوانَ المستحبَّ.

---

(١) (١: ١٣٧).

(٢) وهي للإمام حافظ الدين محمد بن محمد المعروف بابن البَزَّاز الكَرْدَريّ البريقينيّ الخَوَارِزميّ الحنفيّ(ت٨٢٧).

(٣) من الفتاوي البزازية بهامشالفتاوي الهندية(٤: ٥٠).

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق(٢: ٦)وهو للعلامة زين العابدي إبراهيم بن محمد ابن نجيم المِصريّ (٩٢٦-٩٧٠هـ).

وفي بعضِها اعتبروا فرض القراءة، يعني إذا قرأَ مقدارَ ما يجوزُ به الصَّلاةُ رَكَعَ،كذا في «السّراج الوهّاج»[١]. انتهى.

وفي «ردّ المحتار»[٢]: يُكْرَه أن يفتحَ المقتدي من ساعتِهِ، كما يُكْرَهُ للإمام أن يُلْجِئَهُ، بل ينبغي له أن يَركَعَ إذا قرأَ قدر الفرضِ، كما جَزَمَ به الزَّيْلَعيّ[٣]وغيرُهُ.

وفي روايةٍ: قدر المستحبِّ، كَمَا رجَّحه الكمالُ[٤]بأَنَّهُ الظَّاهرُ من الدَّليلِ[٥]، وأقرَّهُ في «البحر»[٦]، و«النهر»، ونازعَهُ في «شرح المُنْيَة»[٧]، ورجَّح قَدَرَ الواجبِ لشدَّةِ تأكّده. انتهى[٨].

---

(١) السراج الوهاج شرح مختصر القُدُوْرِيّلأبي بكر بن علي المعروف بالحدّاديّ(٧٢٠-٨٠٠هـ).

(٢) وهو للعلامة محمد أمين بن عمر ابن عابدين الحنفيّ (ت١٢٥٠هـ).

(٣) وهو الإمام فخر الدين أبي محمد عثمان بن علي بن محجن الزَّيْلَعيّ (ت٧٤٣هـ).

(٤) أي الكمال بن الهمام في فتح القدير(١: ٣٤٩).

(٥) والدليل هو قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي: ما منعك، السابق تخريجه.

(٦) أي في البحر الرائق(٢: ٦).

(٧) أي الحلبي في غنية المستملي شرح منية المصلِّي(٣٦٤).

(٨) من رد المحتار على الدر المختار(ص١: ٤١٨).

قُلْتُ: استظهر الطَّحْطَاويّ[1] في حاشيةِ «مَراقي الفَلاح»[2]: اعتبارَ القدرِ المستحبِّ، وهو الأظهرُ بالنَّظرِ الدَّقيقِ، فإنَّ قراءةَ القدرِ المسنونِ أيضاً من ضرورياتِ الصَّلاةِ حَتَّى يُكْرَهُ الصَّلاةُ بتركِها.

والفتحُ قد رخصَّ فيه الشَّارعُ فلا بأس بإلجاء الإمَام مقتديه، وفَتْحُ المقتدي قبلَ قراءةِ ما يُسَنُّ في الصَّلاةِ، فافهم.

***

---

(١) هو العلامة أحمد بن محمد بن إسماعيل الطَّحْطَاويّ الحنفي (ت١٢٣١هـ).

(٢) في حاشية الطَّحْطَاوي على مراقي الفلاح (ص٣٣٤).

مَسَأَلَةٌ

لو فتحَ غير المصلِّي مُصَلِّياً فأَخَذَ المصلِّي فَتْحَهُ إماماً كان أو مُنْفَرِداً، فَسَدَتْ صلاتُهُ إلا إذا كان تذكّره قبل تمامِ الفتحِ، فأخذَ في القراءةِ قبل تمام الفتحِ، كذا في «الدَّر المُخْتَار»[1].

والوجهُ فيه أنَّ التَّعلمَ من الغيرِ مفسدٌ للصلاة، ولهذا قال العَيْنِيّ في شرح «الهداية» وغيره: أنَّهُ لو قرأَ من المحرابِ فسدتْ صلاتُهُ إن لم يكنْ حافظاً للقرآنِ لكونِهِ تعلُّماً من الخارجِ، فإذا أخذَ المصلِّي ممّن هو غير مصلٍّ، تَعلَّمَ منه فيفسد صلاته، وهذا إنَّما يَستَقيم لو أخذَ في التَّلاوةِ بعد الفتح وإلا فلا.

وقال الزَّاهِدي في «القُنْيَة»[2] ناقلاً عن الظهير المَرغيناني: ارتجَّ على الإمَام، ففتحَ عليه مَن ليس معهُ في الصَّلاةِ وتَذكَّرَ، فإن أخذَ في التلاوةِ قبلَ تمامِ الفتحِ لم تفسدْ صلاتُهُ، وإلا تفسد؛ لأنَّ تذكّرَهُ يضافُ إلى الفتحِ.

---

(١) (١: ٤١٨).

(٢) قنية المنية وهو للإمام أبي رجاء نجم الدين مختار بن محمود الزاهديّ الغَزمِيْنيّ الحنفيّ (ت٦٥٨هـ). قال الإمام اللكنويّ عنها في الفوائد البهية(ص٣٤٩): إنّها

انتهى.

واعترضَ عليه العلّامةُ ابنُ أمير حاج الحلبيّ[1] في «حَلْبَة المُجَلِّي شرح مُنْيَة المصلِّي» بقولِهِ: فيه نظر؛ لأَنَّهُ إن حَصَلَ التَّذكُرُ والفتحُ معاً لم يكن التذكّرُ ناشئاً عن الفتحِ، ولا وجه لإفساد الصَّلاةِ بتأخّر شروعِهِ في القراءةِ عن تمامِ الفتحِ، وإن حصلَ التَّذكّرُ بعد الفتحِ قبلَ إتمامِه، فالظَّاهرُ أنّ التَّذكّرَ ناشئٌ[2] منه، ووجبتْ إضافةُ التَّذكّرِ إليه، فتفسدُ بلا توقّفٍ للشروعِ في القراءةِ على إتمامِه. انتهى كلامه ملخصاً.

وقال ابنُ عابدين في «رَدّ المُحْتَار»: الذي ينبغي أن يقالَ إن حصلَ التَّذكّرُ بسببِ الفتحِ تَفسدُ مطلقاً، أي سواءٌ شَرَعَ في التّلاوةِ قبل تمامِ الفتحِ أو بعدَهُ؛ لوجودِ التَّعلّم، وإن حَصَلَ تَذكُّرُهُ من عند نفسهِ لا بسببِ الفتحِ لا تَفسدُ صلاتُهُ مُطلقاً، وكونُ الظَّاهرِ أَنَّهُ حَصَلَ بالفتحِ لا يُؤثِّرُ بعد تحقُّقِ أَنَّهُ من عند نفسِه؛ لأنَّ ذلك مِن أمورِ الدِّيانةِ لا القضاءِ حتَّى يُبنَى على الظَّاهرِ، ألا تَرَى أَنَّهُ لو فتحَ على غيرِ إمامِهِ قاصداً للقراءةِ لا

للمسائل الغريبة حاوية، ولتفصيل الفوائد كافية. وإنّ مسائلها غير معتبرة ما لم يوجد مطابقتها لغيرها؛ لكونها جامعة بين الرطب واليابس.

(١) وهو العلامة أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير الحاج (٨٢٥-٨٧٩هـ).

(٢) في الأصل ناش.

التَّعليمِ لا تَفسدُ مع أنَّ ظاهرَ حاله التَّعليم. انتهى[١].

قُلْتُ: هذا هو الحقُّ لأنّهم علَّلوا فسادَ الصّلاةِ بأخذِ الفتحِ ممّن ليس معه بوجودِ التَّعلّمِ، وهو من صفاتِ النَّفسِ وأفعالِ القلبِ، فكلُّ مصلٍّ يعلمُ ما في قلبِهِ، فَيُنَاطُ عليه الحُكْمُ ولا اعتبارَ للظَّاهرِ.

***

(١) من رد المحتار (١: ٤١٨)

مَسَأَلَةٌ

لو فَتَحَ المُصلِّي على غير إمامه سواء كان مصلِّياً أو لا تَفسدُ صلاةُ الفاتحِ؛ لأَنَّهُ تعليم، فكانَ من كلام النَّاس.

وهل يشترطُ للفسادِ تكرارُ الفتحِ؟

الصَّحيحُ أَنَّهُ لا يشترطُ بل تفسدُ بمجرّدِ الفتح، وإن كان مرَّةً واحدةً، وهو الموافقُ لـ«لجامع الصغير»[1]، و«مختصر القُدُوْرِيّ»[2].

ويُفهمُ من «المبسوط» اشتراطُ التكّرارِ حيثُ قال: إِذَا افتتحَ غيرَ مرَّةٍ تَفْسُدُ صلاتُهُ[3]. فإنَّهُ يُستفادُ منه أَنَّهُ لو افتتح مرَّةً واحدةً لا تفسدُ به الصلاة.

ووجهُ الصَّحيحِ أنّ الكلامَ بنفسهِ قاطعٌ وإن قلَّ، ولا يُشترطُ

---

(١) الجامع الصغير لمحمد بن الحسن مع حاشيته للإمام اللكنوي(ص٩٣-٩٤).

(٢) متن القدوريهو للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد القُدُوْرِيّ البغدادي (ت٤٢٨هـ).

(٣) انتهى من المبسوط لمحمد بن الحسن(١: ١٩٨).

لفسادِ التّكرار، فكذا الفتح، كذا في «الهداية»[١]، و«فتح القدير»[٢]، وغيرِهما.

وفي «البحر الرائق»: فصَّل في «البدائع»[٣]: بأنَّهُ إن فَتَحَ بعد استفتاحٍ؛ فصلاتُهُ تفسدُ بمرَّةٍ واحدةٍ، وإلا تفسدُ بالتِّكرارِ، وهو تفصيلٌ خلافُ المذاهب. انتهىٰ.

وفيه أيضاً: هذا كلُّهُ علىٰ قولِ أبي حَنِيْفَةَ وَمُحَمَّد، وأمَّا علىٰ قول أَبِي يُوسُفَ: فلا تَفسدُ صلاةُ الفاتحِ، لأَنَّهُ قرآنٌ فلا يتغيّرُ بقصدِ القارئ. انتهىٰ[٤].

وتفصيلُ المرام في هذا المقام علىٰ ما في «جامع المُضْمَرات»[٥]وغيرِهِ: أنّ الكلامَ علىٰ ثلاثةِ أقسام:

---

(١) الهداية للإمام برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل بن أبي بكر الفرغاني المَرْغِيناني (ت٥٩٣هـ)(ص٦٢).

(٢) (١: ٣٤٨).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(٢: ٢٣٦) وهي للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني(ت٥٨٧هـ).

(٤) من البحر الرائق(٢: ٧).

(٥) جامع المُضْمَرات والمشكلات للعلامة يوسف بن عمر بن يوسف الصوفيّ الكادوريّ المعروف بنبيره شيخ عمر بزار (ت٨٣٢هـ). قال الإمام اللكنويّ في الفوائد البهية(ص٣٨٠): هو شرح جامع للتفاريع الكثيرة، حاوٍ علىٰ المسائل الغزيرة، طالعته.

ما يكون عينَهُ ومعناهُ كلاهما كلاماً، وهذا القسمُ يُفْسِدُ الصَّلاةَ اتّفاقاً، وإن قلَّ أو وَقَعَ سَهْواً.

وما لا يكونَ عينَهُ ولا معناهُ خطاباً وكلاماً كالأذكارِ، وهذا القسمُ لا يُفْسِدُ الصَّلاة مطلقاً، ولو وَقَعَ في غيرِ موقعِه، كما إذا قرأ في الرُّكُوعِ أو السُّجودِ أو في التَّشهدِ، نَعَمْ؛ إن فعلَ ذلك سَهْوَاً تجبُ عليه سجدةُ السَّهو.

وما يكون عينه ذِكْرَاً ومعناهُ كلاماً بأن خَرَجَ مَخْرَجَ الجوابِ أو التَّعليم، وهذا هو محلُّ الخلافِ فعندهما يفسد، وعند أَبِي يُوسُفَ لا يُفْسِدُ لأَنَّهُ ذِكْرٌ حقيقة فلا يتغيّرُ بقصدِ الذَّاكرِ، فلو سَمِعَ اسم الله عز وجل، فقال في الصَّلاة: جلَّ جلالُهُ، أو سَمِعَ اسم النَّبِيّ عليه الصَّلاة والسَّلام فصلَّىٰ عليه، أو سَمِعَ رعداً أو بَرْقَاً فَسبَّحَ، أو سَمِعَ خبراً ساراً فحمدَ اللهَ تعالىٰ تَفسدُ صلاتُهُ في جميعِ هذه الصّورِ عندهما خلافاً لأبي يوسف.

ومِن هذا القبيلِ ما إذا أخبرَهُ أحدٌ بموتِ أحدٍ، فقالَ في جوابِهِ: إنَّا لله وإنَّا إليه راجعون، وقيل: تَفْسُدُ صلاتُهُ في هذه الصّورةِ اتّفاقاً، والأصحُّ أَنَّهُ أيضاً علىٰ الخلافِ، صَرَّحَ به إِبْرَاهِيم الحلبيّ في «غُنْيَة المستملِّي»[1].

(١) (ص٣٦٤).

ومن هذا الجنسِ مسألةُ التشميتِ فإنَّهُ لـو أجـابَ المصـلِّي عاطسـاً، وقال: يرحمك اللهُ تفسدُ صلاتُهُ عنـدهما لا عنـد أَبِي يُوسُـفَ، ونظائرهـا كثيرةٌ شهيرةٌ.

وقال العَيْنِيّ في شرح «الهداية»: إن الصَّحيحَ في جنسِ هذه المسائل قولُ أَبِي حَنِيْفَةَ وَمُحَمَّد. انتهى.

فَظَهَرَ أنَّ الصَّحيحَ هو فسادُ الصَّلاةِ فيما إذا فَتَحَ غير إمامه.

فإن قلتَ: كيف يَصحُّ قولهُما بتغييرِ الذِّكرِ عن كونِهِ ذكراً بنيّةِ المُتكلِّم مع أَنَّهُ لو استأذن المصلِّي أحدٌ، فسبَّحَ إعلاماً له لا تفسـدُ صـلاتُهُ اتّفاقـاً؛ لورودِ الأثرِ في ذلك، وهو قولُ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عليهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّم: «إِذَا نابتْ أحدَكم نائبةٌ، فليسبِّح»[1].

رواهُ أصحابُ الصّحاحِ والسّنن.

---

(١) رواه البُخَارِيّ في كتاب الأذان في (باب مَن دَخَلَ لِيَـؤُمَّ النَّـاسَ...)، رقـم (٦٤٣)، والأحكام في (باب الإمام يأتي قوماً فيُصْلِحُ بينهم)، رقـم(٦٦٥٣). ومسـلم في كتـاب الصَّلاة في (باب تقديم الجَمَاعَةِ مَن يُصَـلِّي بِهِـمْ ...)، رقـم (٦٣٩).والنَّسـائي في كتـاب الإمامة في(اسْتِخْلَافُ الإمامِ إذا= =غاب)، رقم (٧٨٥). وأبو دَاوُدَ في كتـاب الصَّـلاة في (باب التَّصْفِيقِ في الصَّـلاةِ)، رقـم (٨٠٥). وأحمـد في بـاقي مسـند الأَنصـار، رقـم (٢١٧٩٣،٢١٧٥٥،٢١٧٥٠). ومالك في كتاب النـداء للصـلاة في (بـاب الالتِفَـاتِ والتَّصْفِيقِ عند الحاجة في الصَّلاةِ)، رقم (٣٥٣). والدَّارمي في كتاب الصَّلاة في (بـاب التَّسْبِيحُ للرِّجالِ والتَّصْفِيقُ للنِّساءِ)، رقم(١٣٣٠).

فما الفارقُ بين التَّسبيحِ للرجالِ بقصدِ الإعلام وبين المسائلِ المذكورةِ حيثُ لا يقولانِ بالفسادِ في الأَوَّلِ مع تغيِّرِ النِّيةِ، ويقولانِ: بالفسادِ في الثَّاني.

قُلْتُ: القياسُ أن تَفسدَ الصَّلاةُ في هذه الصّورةِ أَيْضًا، لكنّا تركناه؛ لورودِ الأثر، فلا يقاسُ عليه غيره، كذا في «مبسوط شيخ الإِسلامِ»[1].

واعلم أن خلافَ أَبِي يُوسُف إنَّما ذُكِرَ في المسائلِ التي ذَكَرناها آنفاً، وأمَّا في مسألةِ الفتحِ على غيرِ إمامِهِ فلم يُذكرْ في عامّةِ الكتب فيقتضي أَنَّها[2] مسألةٌ اتفاقيّةٌ، لكنَّهم استخرجوا فيها الخلافَ أَيْضًا قياساً على نظائرها، ولهذا قال في «الذخيرة»[3]: قال بعض مشايخنا: ما ذُكِرَ من الجوابِ في ما إذا أرادَ به التَّعليمَ يَجبُ أن يكونَ قول أَبِي حَنِيْفَةَ وَمُحَمَّد.

---

(١) المبسوط(١: ١٩٣)وهو للإمام أبي بكر شمس الأئمّة محمد بن أحمد بن أبي سهل السَرَخْسيّ، توفي في حدود الخمسمئة هجريه، كما في تاج التراجم(ص٢٣٤)، والفوائد البهية(ص٢٦١)والكشف (١: ١١٢)، ووقع في الفوائد البهية في طبتها في دار الأرقم عند نقل كلام القاري في ترجمته أن وفاته كانت سنة ثمان وثلاثين وأربعمئة، وهو خطأٌ مخالف لكلمات الثقات، ويمكن أن يكون خطأ طباعيّا.

(٢) في الأصل: أنه.

(٣) وهي للإمام برهان الدين محمود بن تاج الدين أحمد بن الصدر الشهيد برهان الأئمة عبد العزيز ابن عمر بن مازه البخاريّ الحنفيّ (ت٦١٦هـ). قال الإمام اللكنوي في الفوائد البهية (ص٣٣٧) عنها: طالعتها وهي مجموع نفيس معتبر .

وأمَّا على قولِ أَبِي يُوسُفَ فينبغي أن لا يَفسد؛ لأَنَّهُ قرآنٌ فلا يتغيَّرُ بقصدِ القارئ. انتهى.

وهذا صريحٌ في أنّهم لم يظفروا بتصريحِ الخلافِ في هذهِ المسألةِ، لكنهم قاسوها؛ وهذا هو الذي بَعثَ صاحبَ «البحر الرائق»[١] فذَكَرَ الخلافَ جزماً كما مرَّ نَقْلُهُ[٢]، ثُمَّ رأيتُ في «غُنْيَة المستملِّي»: قال الشَّيخ كمال الدّين بن الهُمام: وأقربُ ما ينقضُ كلامُهُ ما وافقَ عليه أَبُو يُوسُفَ من الفسادِ بالفتحِ على غيرِ إمامِهِ، فهو قرآنٌ، وقد تغيّرَ إلى وقوعِ الفسادِ به بالعزيمة. انتهى.

وهذا صريحٌ في أنَّ المسألةَ الَّتي نحنُ فيها اتفاقيّةٌ، وهو الأصحُّ، وأفادَ قولُ الكمالِ: أقرب ما ينقضُ ...الخ، أنَّ قولَ أَبِي يُوسُفَ قد ينقضُ بغيرِهِ أَيْضًا وهو ما ذَكَرَهُ قاضي خان في «فتاواه»: من أَنَّهُ لو كان عندَهُ رجلٌ يُسمَّى بيحيى فقال المصلِّي: **{يَايَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ}**[٣] أو كان هناك رجلٌ مسمَّى بموسى فقالَ: **{وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَى}**[٤]، إن قصدَ به قراءة القرآنِ لا تفسدُ صلاتُهُ بالاتفاقِ، وإن قصدَ به الخطابَ

---

(١) (٢: ٧).

(٢) (ص٢٨).

(٣) من سورة مريم، الآية (١٣).

(٤) من سورة طه، الآية (١٧).

تَفْسُدُ في قولِهم جميعاً. انتهى[١].

والحاصلُ أنّ أبا يُوسُفَ لم يُخالف الطرفينِ في المسألةِ التي نحنُ فيها، فهي اتّفاقيّةٌ، ولو ثبتَ خِلافُهُ فيها كخِلافِه في نظائرِها، فهو مَنقوضٌ بمسألةِ الخطابِ بقوله: **يا يَحْيَى** حيثُ حَكَمَ أَبُو يُوسُف أَيْضًا هناك بالفسادِ.

ومع قطعِ النَّظرِ عن كونِهِ منقوضاً، الفتوى إنَّما هي[٢] على قولِ الطرفينِ لا على قولِهِ كما ذَكَرَهُ العَيْنِيّ في مواضعٍ من شرحِ «الهداية».

بقي ها هنا أمرٌ آخر، وهو أنَّهم بأجمعهم ذكروا أنّ فسادَ صلاةِ الفاتحِ في ما نحنُ فيه ونظيره؛ إنَّما هو إذا أرادَ الفاتحُ الفتحَ.

وأمَّا إذا أرادَ قراءةَ القرآنِ لا تَفْسُدُ صلاتُهُ لعدَمِ وجودِ التَّعليم، ولم يذكروا حُكْمَ صلاةِ الآخذِ، إن أخذَ من الفاتحِ القاصدِ للقراءةِ، هل تفسد أم لا؟

والحقُّ هو الفسادُ لوجودِ التَّعلمِ في حقِّهِ، فإنَّهُ إنَّما لم تفسدْ صلاةُ الفاتح هاهنا ؛ لأنَّهُ لم ينوِ الفتحَ بل نَوَى القراءةَ، فلمْ يوجد التَّعليمُ المفسدُ منهُ، ومناطُ فسادِ صلاةِ الآخذِ إنَّما هو التَّعلّمُ، وهو موجودٌ على كلِّ حالٍ لا يتغيّرُ بتغيّرِ قصدِ الفاتحِ، فتفسد صلاتُهُ قطعاً، نعم لو حَصَلَ

---

(١) من الفتاوي الخانية(١: ١٣٧).

(٢) في الأصل هو.

له التَّذكُرُ من نفسِهِ لا مِن قراءتِهِ لا تَفسدُ، كما مَرَّ تفصيلُهُ[١].

وفي «كنْز الدَّقائق»[٢] في ذِكْرِ مُفسداتِ الصلاةِ: وفتحُهُ على غيرِ إمامِهِ. انتهى[٣].

قال العلّامةُ سراجُ الدِّينِ عُمَرُ بنُ نجيم المِصريّ في «النَّهر الفائق»: هو شاملٌ لفتحِ المقتدي على مثلِهِ، وعلى المنفردِ، وعلى غير المصلِّي، وعلى إمامٍ آخر، ولفتح الإمامِ والمنفردِ على أي شخصٍ كان إن أرادَ به التَّعليمَ دونَ التّلاوة. انتهى.

***

(١) (ص٢٦)

(٢) وهو للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النَّسَفِيّ الحَنَفيّ (ت٧٠١هـ).

(٣) من كنز الدقائق(ص٣٦) مع رمز الحقائق شرح كنز الدقائق.

مَسَأَلَةٌ

إِذَا فَتَحَ الْمُصلِّي على غيرِ إمامِهِ وهو مصلٍّ سواء كانَ مصلِّياً بصلاتِهِ أو بغيرِ صلاتِهِ، فأخذَ فتحَهُ تفسدُ صلاتُهما.

أمَّا صلاةُ الفاتحِ؛ فلما مَرَّ[1].

وأمَّا صلاةُ المستفتحِ فلوجودِ التَّعَلُّمِ، كذا في ((النّهاية))[2]، و«البِنَاية»[3]، وهكذا في «الخلاصة»[4]،...............................

---

(١) (ص٢٧).

(٢) النهاية شرح الهداية للعلامة الفقيه حسام الدين الحسن بن علي بن حجاج بن علي السِّغْنَاقيّ، نسبة إلى سغناق بلدة في تركستان، قال الإمام اللكنويّ في الفوائد(ص١٠٦): طالعت من تصانيفه النهاية وهو أبسط شروح الهداية وأشملها، قد احتوى على مسائل كثيرة وفروع لطيفة. توفي بعد سنة٧١٠هـ). تاج التراجم (ص١٠٦).

(٣) (١: ٤١٧).

(٤) خلاصة الفتاويللامام افتخار الدين طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاريّ (٥٤٢هـ) . وفي كشف الظنون(١:٢٦٨) : قال إبراهيم الحلبيّ: متى أطلق الخلاصة فالمراد بها شرح التهذيب، وأما المشهورة فتقيد بالفتاوي.

و«البحر»[1]، و«الدر المُختَار»[2]، وغيرِهم.

وفي «الذخيرة»: هل تَفْسُدُ صلاةُ المستفتحِ في هذه الصورةِ، وهو ما إذا لم تكن الصَّلاةُ واحدةً؟

لم يذكرْ مُحَمَّدٌ في شيءٍ من الكتبِ، وذَكَرَ الشَّيْخُ الإِمَامُ الزَّاهدُ الصَّفارُ[3] في شرح كتاب الصَّلاة: أنَّها تفسدُ لأَنَّهُ انتصبَ مُتعلِّماً، لأنَّ المستفتحَ كأَنَّهُ يقولُ لغيرِهِ بعدما قرأهُ، فإذا نسيتَ فذكّرني ألا يَرَىٰ أَنَّهُ فَسدَتْ صلاةُ الفاتحِ؛ لأَنَّهُ انتصبَ مُعَلِّماً. انتهىٰ.

قُلْتُ: ولا تُصْغِ إِلىٰ ما في «جامع الرّموز»[4]، و«مجمع الأنهر»[5]: من أَنَّهُ لا تفسدُ صلاةُ المفتوحِ عليه، فإنَّهُ مخالفٌ لما اتّفقتْ عليهِ كلماتُ عامَّتِهم مِن أَنَّهُ تَفسدُ صلاةُ الفاتحِ والمستفتحِ كليهما لوجودِ التَّعليمِ والتَّعلمِ.

---

(١) (٢: ٦).

(٢) الدر المختار بهامش رد المحتار (١: ٤١٨).

(٣) هو العلامة أبو إسحاق ركن الإسلام الزاهد المعروف بالصفّار إبراهيم بن إسماعيل بن أحمد بن إسحاق بن شيت (ت٥٣٤هـ). ينظر لترجمته الفوائد البهية (ص٢٤).

(٤) جامع الرموز شرح مختصر الوقاية للعلامة شمس الدِّين مُحَمَّد الخرسانيّ القُهُسْتَانيّ (ت٩٥٣هـ).

(٥) (١: ١١٩).

مَسَأَلَةٌ

لو سَمِعَ المؤتمُّ ممّن ليس معه في الصَّلاةِ، ففتحَهُ على إمامِهِ تبطلُ صلاةُ الكلِّ؛ لوجودِ التّلقينِ من خارجٍ، كذا في «القُنْيَة» ناقلاً عن الظهير المَرْغِيناني[1]، وأقرَّهُ في «النَّهر الفائق»، و«الدر المُخْتَار»[2]، وغيرِهما.

ووجهُهُ أنَّ المؤتمَّ لَمَّا تَلَقَّنَ من الخارجِ بطلتْ صلاتُهُ، فإذا فَتَحَ به على إمامِهِ وأَخَذَ منه بطلتْ صلاتُهُ، وإذا بطلتْ صلاتُهُ بطلتْ صلاةُ باقي المقتدينَ لا محالةَ.

* * *

(١) هو أبو المحاسن ظهير الدين الحسن بن علي ظهير الدين الكبير بن عبد العزيز المَرْغِينانيّ، شيخ قاضي خان.

(٢) (١: ٤١٨).

مَسَأَلَةٌ

حادثةُ الفتوىٰ: لو أخذَ المؤتمُّ من المصحفِ وهو بينَ يديهِ، وفَتَحَ به إمامه وأخذَهُ هل تَفْسُدُ صلاتُهم؟

قد سئلتُ عنه مراراً، فأفتيتُ بأَنَّهُ ذَكَرَ مولانا الهدّاد الجونفوريّ[1] في حاشية «الهداية»: بأنَّ الأخذَ من المصحفِ كالأخذِ من الغيرِ، فصارتْ هذه الصورةُ نظيرَ الصورةِ المذكورةِ في «القُنْيَة»، فَتَفْسُدُ صلاةُ الكلِّ بلا ريبٍ.

وأمَّا ما رَوَاهُ الشَّافِعِيّ وعبدُ الرزاقِ في «مصنفه»[2]: أن عائشةَ كانَ يؤمُّها ذكوان عبدُها مِن المصحفِ.

---

(١) هو تلميذ لعبد الله الطلبيّ صاحب بديع الميزان، ومن تصانيفه شرح أصول البزدوي، وحواشي المدارك، وغيرها، ينظر خاتمة طبع حواشي الهداية للإمام اللكنويّ. الجزء الأول.

(٢) في (باب الإمام يقرأ في المصحف)(٢: ٤٢٠) ولم يرو فيه إمامة ذكوان لعائشة رضي الله عنها، وإنما روىٰ أن عائشة كانت تقرأ من المصحف وهي تصلِّي.

وذَكَرَهُ الْبُخَارِيّ أَيْضًا في «صحيحه»[1] في باب إمامة العبدِ والمولى تعليقاً: فتأويلُهُ عندنا أَنَّهُ كان يحفظُ مقدارَ ما يقرأُ في الشَّفعِ بين الشَّفعينِ من المصحفِ، كذا ذَكَرَهَ الزَّيْلَعيّ في «شرح الكنْز».

وقد فصّلتُ هذه المسألَةَ بأحسنَ تفصيلٍ في رسالتي «القولُ الأشرفِ في الفتح عَن المصحفِ»[2]: فلا حاجةَ إِلَى ذِكْرِها هاهنا.

***

(١) (١: ٢٥٤).

(٢) وهي التي وفَّقنا الله تعالى لإخراجها مع هذا التأليف في طبعة واحدة، وستأتي بعده إن شاء الله تعالى.

مَسَأَلَةٌ

لو أخذَ من الطيرِ تفسدُ صلاتُهُ؛ لوجودِ التَّعلّمِ من الخارجِ على قياسِ ما مرَّ ذِكْرُهُ.

* * *

مَسَأَلَةٌ

ينبغي للفاتح علىٰ إمامه أن ينوىٰ الفتحَ علىٰ إمامه دون قراءةِ القُرْآنِ، هو الصَّحيحُ، كذا في «الهداية»[١].

قال في «فتح القدير»: احترازٌ عن قولِ بعضِهم أَنَّهُ ينوي القراءةَ وهو سهوٌ؛ لأَنَّهُ عدولٌ إلىٰ المنهي عنه عن المرخَّصِ فيه بما رُوي أَنَّهُ عليه الصَّلاة والسَّلام: «قرأ في الصَّلاة سورةَ المؤمنينَ، فتركَ كلمةً، فَلَمَا فَرَغَ، قال: أَلَم يكنْ فيكم أُبي، قال: بلىٰ، قال: فهلا فتحتَ علي، فقال: ظننتُ أنَّها نسختْ، فقال: عليه الصَّلاة والسَّلام لو نسختْ لأعلمتُكم»[٢]. انتهىٰ[٣].

وفي «شرح النقاية» لعلي القاري[٤]: إذا فتح المأموم على إمامه ينوي الفتحَ، وقال بعضُ المشايخِ: القراءة، والصَّحيحُ هو الأَوَّلُ؛ لأنَّ الفتحَ

---

(١) (١: ٦٢).

(٢) سبق تخريجه (ص١٦).

(٣) من فتح القدير (١: ٣٤٨).

(٤) هو الإمام أبو الحسن نور الدين علي بن سلطان محمد الهروي القاري (٩٣٠-١٠١٤هـ).

مُرخَّصٌ فيه، وقراءةُ المأموم منهي عنها[١]. انتهى[٢].

قُلْتُ: هكذا ذَكَرَهُ غير واحدٍ من فقهائِنا وانظر إلى مولانا الهدّاد الجونفوريّ كيف اختارَ مسلكَ الوحدةِ عنهم، فقال معتزلاً عن كلماتهم، قُلْتُ: بل الصَّحيحُ أن ينوي التلاوةَ دون الفتحِ؛ لأنَّ الفتحَ مُفسِدٌ في نفسِهِ لأنَّهُ كلامٌ معنى إلا أنَّهُ عفي عنه للضرورةِ، فيجبُ الاحترازُ عنه ما أمكن الاحترازُ عنه في النِّيةِ، وإن لم يكنْ في الفعلِ، فصارَ كما إذا تترسوا بأسارى المسلمينَ حيث يجبُ عليه الاحترازُ عَن قتلِ المسلمِ في النِّيةِ، بأن يرمي السَّهم إليهم ناوياً قتلَ الكافرِ دونَ المسلمِ، فكذا هاهنا ينوي التَّلاوةُ الَّتِي ليست مفسدةً بحالٍ.

ثُمَّ الفتحُ في نفسِهِ منهي عنه ومفسدٌ، والتلاوة في نفسها منهيةٌ وليست بمفسدةٍ، فنيَّةُ ما هو منهي وليس بمفسدٍ أولى من نيَّةِ الفتحِ الذي هو منهيٌ ومفسدٌ.

ثُمَّ التّلاوةُ عند الحاجةِ إلى الفتحِ ليست بمنهيةٍ كالفتحِ فاستويا، لكن نيَّةَ التّلاوةِ التي هي من أعمالِ الصَّلاةِ، وليستْ بمفسدةٍ بحالٍ أولى من نيَّةِ الفتحِ الذي هو مفسدٌ.

فإن قُلْتَ: الفتحُ مُرخَّصٌ فيه، والقراءةُ منهي عنها.

---

(١) في الأصل عنه.

(٢) من فتح باب العناية بشرح النقاية (١: ٣٠٣)

قُلْتُ: من ضرورةِ الرُّخْصَةِ بالفتحِ، الرُّخْصَةُ بالتَّلاوةِ لعدمِ تَصَوُّرِ الفتحِ بدونِها، فكان كُلٌّ من الفتحِ والتَّلاوةِ مرخَّصاً فيه. انتهى كلامه ملخصاً.

ولا يخفى عليكَ ما فيه، فإنَّهُ كلُّهُ تطويلٌ بلا طائلٍ؛ لأنَّ الغرضَ أنَّ تلاوةَ القرآنِ من حيث هي تلاوةٌ منهيةٌ عنها على زعمِ الحَنَفِيَّةِ، لم يرخِّصْ فيها الشارع بخلافِ الفتحِ من حيثُ هو فتحٌ، فإنَّهُ مُرخَّصٌ فيه فنيَّتُهُ أولى، وما قال مِن أنَّ الفتحَ كلامٌ معنى، وإنَّما عُفِي عنه للضرورةِ ...الخ.

ففيه أَنَّهُ هب ما ذكرتَ صحيح، لكنَّه لَمَّا عُفِي عنه ورخِّصَ فيه للضرورةِ،لم يبقَ حكمُهُ حُكْمَ الكلامِ، والكلامُ بعد ثبوتِ الرُّخْصَةِ لا قبلها، فبعدَ ثبوتِ الرُّخْصَةِ الفتحُ والتّلاوةُ سيّان في عدَمِ كونِهما مفسدينِ للصلاةِ، ثُمَّ الفتحُ من حيثُ هو فتحٌ مُرخَّصٌ فيه بخلافِ التَّلاوةِ من حيثُ هي تلاوةٌ، فكانت نيَّتُهُ أولى.

وما قال أن التَّلاوة عند الحاجةِ إِلَى الفتحِ ليست بمنهيةٍ ...الخ.

ففيه أَنَّهُ إن أرادَ أن التَّلاوةَ من حيثُ هي تلاوةٌ عند الحاجةِ ليستْ بمنهيّةٍ، فهو أَوَّلُ النِّزاعِ وإثباتُهُ عسيرٌ جداً.

وإن أرادَ به مطلقَ التَّلاوةِ ولو في ضمنِ غيرها ليستْ منهيّةً، فهو صَحيحٌ، وهو بعينِهِ مذهبُ الجمهورِ ولا تَلزَمُ منه مساواةُ التَّلاوةِ

والفتحِ؛ فإنّ الفتح من حيثُ هو فتحٌ جُوِّزَ للضرورةِ كما تنطقُ به الأحاديثُ، وليس كذلك حال التّلاوة من حيث هي تلاوةٌ، وبهذا تَظْهَرُ سخافةُ قولِهِ من ضرورةِ الرُّخْصَةِ بالفتحِ الرُّخْصَةُ بالتلاوةِ ... الخ، فافهم فإنَّهُ دقيقٌ وقبولُهُ يليقُ.

* * *

خَاتِمَةٌ

روى ابنُ حِبَّان وأبو داود عن أَبِي هُرَيْـرَة رَضِي الله عَنْـهُ قـال: قـال رَسُول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وَعَلى آلِهِ وَسَـلَّم: «إِذا صـليتم خلـفَ أئمّـتِكم فأحسنوا طهوركم فإنما يرتجُّ على القـارئ قراءتـه بسـوءِ طهـرِ المصـلِّي خلفَهُ».

قال العَلْقَمِي[1]تلميذُ السُّيُوطِي[2] في «حاشية الجامع الصغير»: ناقلاً عن «المصباحِ»: ارتجّت البابُ ارتجاجاً أغلقتُهُ، ومنه ارتجَّ على القارئ إذا لم يقدرْ على قراءتِهِ كأنّه مُنِعَ منها، وهو مبنى للمفعولِ. انتهى[3].

---

(١) هو العلامة الفقيه شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن علي بن أبي بكر العَلْقَمـيّ الشَّافِعِيّ، من تلاميذ السُّيُوطِيّ، ومن المدرسين بالأزهر ، من مصنفاته : الكوكب المنير شرح الجـامع الصـغير، وملتقـى البحـرين في الجمـع بـين كـلام الشـيخين، (٨٩٧-٩٦٩هـ). الأعلام (٧: ٦٨-٦٩)..

(٢) هو الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(ت٩١١هـ).

(٣)من المصباح المنير في غريب الشرح الكبـير(ص٣٣٦)(الـراء والثـاء ومـا يـثلهما): لأحمد ابن علي الفيومي (ت٧٧٠هـ).

وروىٰ النَّسائي في «المُجْتَبَىٰ»: عن مُحَمَّدِ بنِ بَشَّارٍ، عن عبدُ الرَّحْمَنِ، عن سُفْيَان، عن عبدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عن شَبِيبٍ أَبِي رَوْحٍ، عن رَجُلٍ مِـن أَصْحَابِ رسـول الله أَنَّ رسـول الله صَـلَّىٰ صـلاةَ الصُّـبْحِ، فَقَـرَأَ الـرُّومَ فَالْتَبَسَ عليه، فلَمَّا صَلَّىٰ، قال: «مَا بَـالُ أَقْـوَامٍ يُصَـلُّونَ مَعَنَـا لا يُحْسِـنُونَ الطُّهُورَ، فَإِنَّمَا يَلْبِسُ عَلَيْنَا القُرْآنَ أُولَئِكَ»[1].

قُلْتُ: لعلَّ السِّرَّ فيه أن النَّاسَ إذا اجتمعوا في موضـعٍ كالمسـجدِ أو عرفاتٍ أو مِنىٰ أو غيرِ ذلك ينعكسُ شعاعُ الأبـرار عـلىٰ الفجـارِ فيغفـر لهم[2] الله، وينعكس شعاعُ الفجارِ علىٰ الأبرار، فيخفونَ من خبثِهم، وهذا هو الحكمةُ في مشروعيّةِ الجماعةِ، فإذا اقتدىٰ رجلٌ لم يحسنْ طهوره بأن لم يتوضأ كاملاً ونحو ذلك ينعكسُ خبثه علىٰ الإمام، فيكونُ سـبباً لتسـلط الشيطان، فيرتجُّ عليه، واللهُ أعلمُ وعلمُهُ أحكَمُ.

---

(١) رواه النَّسَائيّ في كتاب الافتتـاح في (القـراءة في الصُّـبحِ بِـالرُّومِ)، رقـم (٩٣٨). وأحمد في مسند المكيين، رقم(١٥٣١٢)، ومسند الأَنصار، رقم(٢١٩٩٤).

(٢) في الأصل: فيغفرهم.

فَائِدَةٌ:

ذَكَرَ السُّيُوطيّ في كتابه «الوسائلِ إِلَى معرفةِ الأوائلِ»: إن أَوَّلَ مَن أحدث الفتحَ على الإِمَام زيادٌ كان يؤمّ النّاسَ فأمرَ رجلاً يفتح عليه، أخرجَهُ مُحَمَّدُ بنُ عُثْمَان بن أَبِي شَيْبَةَ[1] وابنُ عساكر[2] عن إبراهيم النخعيّ[3]. انتهى.

قال المؤلِّفُ عفا اللهُ عنه وليكن هذا آخرَ الكلامِ في هذه الرسالةِ، والحمدُ لله على هذه العجالةِ، وكان الفراغُ منها ليلةَ الجمعةِ الزّهراءِ الثَّامنةِ والعشرينَ من ليالي شهر شعبان من شهورِ سنةِ ستٍ وثمانينَ بعد الألف والمئتينِ من الهجرةِ الأحمديّةِ على صاحبها أفضل الصَّلاة والتَّحيةِ، ولله الحمدُ على ذلك بكرةً وعشيّةً[4].

---

(١) هو الحافظ أبو جعفر محمد بن عثمان بن محمد بن أبي شيبة العبسيّ الكوفيّ، له تآليف مفيدة، منها تاريخ كبير(ت٢٩٧هـ).

(٢) هو الحافظ أبو القاسم ثقة الدين علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر الدمشقيّ(٤٩٩-٥٧١هـ).

(٣) هو الإمام أبوعمران إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن سعد بن مالك ابن النَخَع، واسم النَخَع جَسْر ،وسمي جَسْر بالنَخَع لأنه انتخع من قومه أي بعد عنهم ونزل بيشة، فكثر أولاده ، وكانوا قبيلة كبيرة نسبت إليه.موسوعة فقه إبراهيم النخعي(١: ١٥).

(٤) خاتمة الطبعة الحجرية:

اللهم نحمدك على ما أُعطينا من نعمةِ الإخلاصِ والتوحيدِ، ونشكركَ على ما نزّهتنا من رجسِ الشّركِ والتّنديدِ، ونتفرع إليك أن تُصلِّي على سلطانِ الأنبياءِ والمرسلينَ، وناسخِ الأديانَ، وخاتمِ النَّبيينَ سيدنا ومولانا مُحَمَّد خيرُ مَن قامَ بوصفِ الهدايةِ والاهتداءِ، أئنكم لتشهدونَ لهذا الذي لو كان موسى حياً في زمانِهِ ما وسعه إلا الاتباعِ والاقتداءِ وعلى أله وأصحابِهِ الذين من اقتدى بأحدٍ منهم اهتدى ونجى، ومن أشاح بوجهِهِ منه وتَرَكَ سبيلهم ضَلَّ وغوى.

أمَّا بعدُ:

فهذه رسالةٌ شريفةٌ، وعجالةٌ نافعةٌ المسمَّى بقوت المغتذين بفتح المقتدين محتويةٌ على دلائلِ الإعجازِ، ومنطويةٌ على النّكاتِ والأسرار، محتويةٌ على إفاداتٍ شامخةٍ يستريحُ بذاك الفؤاد، وينكشفُ الأمر على وفق الارتياد، ومشحونةٌ على غرائبِ نكته تنعطف لسماعها الأذانُ، ومجلاةٌ بحلي لم ترها عين الزَّمان كيف لا؟ فإنّ مصنّفَها فريدُ الدهر، أوحد الأعصار، أعلم بعلم الكتابِ والسنةِ من علماءِ الأمصار، محطَّ رجالِ الأفاضل، وموضعُ أمان الأماثلِ، منبتُ شجري الفروع والأصول، منبع بحري المعقولِ والمنقولِ، قدوةُ المتكلّمينَ، زبدةُ المتألهين، مرجعُ كافةِ البشرِ والعقل، نخبة الأجلاء الأعيان، مشكاةُ مصباحِ علم الأديان، قطب فلك الإِسلام، ونقطة دائرةُ الاحترام، كشَّافُ معضلاتِ الحقيق، ومفتاح مقفلات التَّدقيق، المتوّج بتاج العلم والكمال، ومكلّل بإكليل الفضل والجلال، ربّ الفقه والاجتهاد، قامع بنيان الكفر والإلحاد، والعالم العلامة والفاضل الفهامة المولى الأثيل ذو المجد الأثيل، الحبر الشريف العريف، والنحرير الغطريف مولانا المعظم مطاعنا الأفخم الحاج الحَافِظ المَوْلَوِيّ أَبُو الحسنات محمَّدٌ عبدَالحي بسطُ اللهُ الظليلَ ما دامت البكورُ والأصيلُ، وأرشدَ اللهُ العالمَ بفتواهُ، وأدام النَّفع به، وزادَ تقواهُ. ولما كانت هذه العجالةُ في هذا الباب بغايته الإفادة، ومصباحُ مسالكِ الهداية.

***

فتوجه بطبعها مَن هو ذاته مظهر الإفادة والإحسان، مَنبعَ الجودِ والامتنانِ: عبد الواحد خان صان الله عما شان في المطبع المصطفائي المنسوب إلى المصطفى خان أدخله الله في غرف الجنان، قد سوَّدَهُ العبدُ الحقيرُ المقرُّ بالتقصيرِ محمد عبد الكبير وقاهُ الله من عذاب يوم عبوس قمطرير، وكان ذلك في شهرِ شعبانَ من شهورِ سنةَ (١٢٩٩هـ).

القول الأشرف

في الفتح عن المصحف

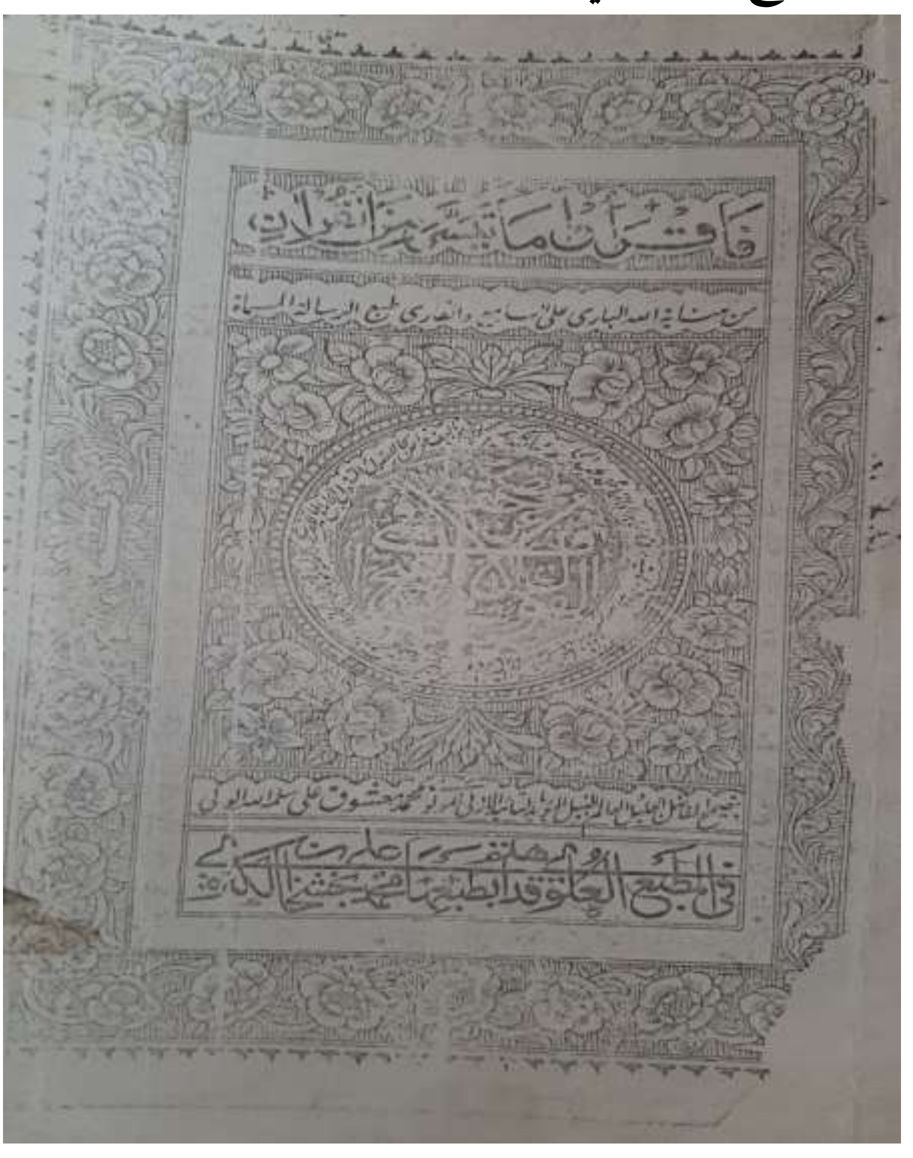
للإمام أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الحنفي

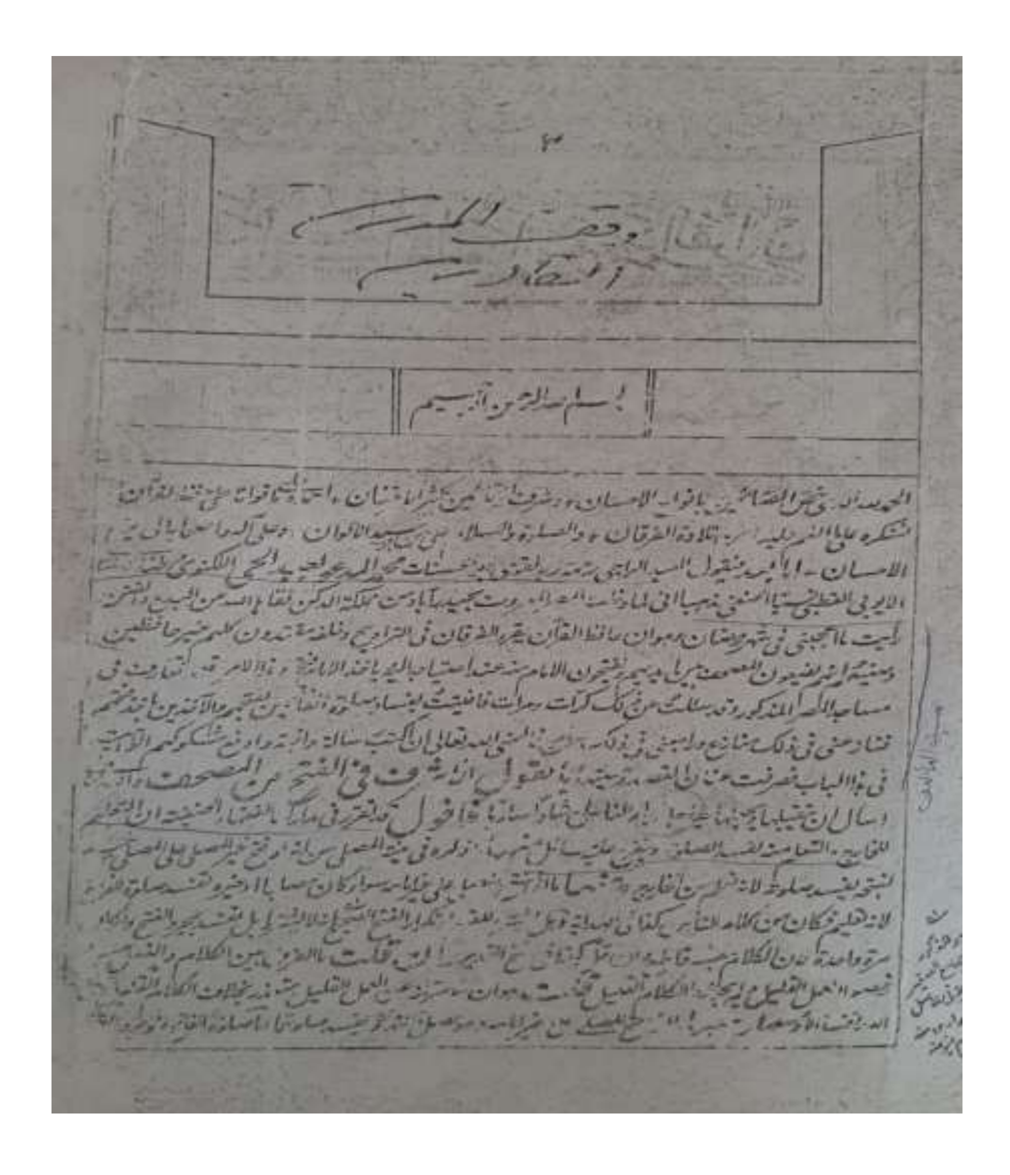
ولد سنة (١٢٦٤) وتوفي سنة (١٣٠٤هـ)

حققه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه

الأستاذ الدكتور صلاح محمد أبو الحاج

النسخ المعتمدة في التحقيق:





بسم الله الرحمن الرحيم

القول الأشرف في الفتح عن المصحف

واختار جمع غفير منهم اذا وقت هذا فنقول اذا فتح اخذا من المصحف فكان قرأ من المصحف اما على الاول فظاهر واما على الثاني فلان الفتح تعلم القراءة لامحالة وقد مران قراءة المصلي من المصحف مفسدة فكذلك واما صلوة المستفتح فلانه تلقن من الخارج بواسطة المؤتم الآخذ من الخارج والاخذ من الخارج مفسد ... ايضا لما اخذ المؤتم من المصحف فسدت صلوته فاخذ الامام صار من ليس معه في الصلوة وهو مفسد كما مر واما صلوة بقي المقتدين فلفساد صلوة الامام فثبت انه يفسد صلوة الكل وذلك ما اردناه تحليت ومنه يعلم فساد صلوة المصلي في ما اذا ... من الغير واخذ منه وان لم اره صريحا ثم اقول هذا كله عند ابي حنيفة وهو المعتمد وينبغي ان لا يفسد الصلوة في صورة الاخذ من المصحف عندهما كما لا يفسد الصلوة بقراءة من المصحف وتخيل القلبي انه يمكن الفرق بين الصورتين عندهما ايضا فانهما انما لا يقولان بالفساد في صورة القراءة لان القراءة عبادة انضمت الى عبادة اخرى وهو النظر في المصحف فلا وجه للفساد وههنا هذا الامر مفقود فيما نحن فيه لان الفتح ليس بعبادة مقصودة بل هو كلام معنى والقياس يقتضي فساد الصلوة به وانما جوزناه للضرورة فيقتصر على موضع الضرورة فينبغي الفساد بالفتح آخذا من الخارج المفسد للصلوة والله اعلم وعلمه احكم وبعد ذلك اقول لو كان رجل حافظا للقرآن ينسى كثيرا ولا يمكن ان يقرأ في التراويح بدون ان يكون خلفه فاتح ولم يجد حافظا يسمع خلفه ويفتح عن ظهر القلب فعليه ان يترك القراءة ويقرأ السور الصغار من المفصل لاداء التراويح لان المفسدة التي تنشأ من فتح الناس بالاخذ عن المصحف اشد من ترك قراءة القرآن من اوله الى آخره فليختر ايسرهما والله اعلم بالصواب وعنده حسن المآب ولقد استراح القلم من تحرير هذه العجالة النافعة والعلالة الرائقة في الجلسة الواحدة نهار يوم الاربعاء خامس شهر رمضان من شهور سنة الرابع وثمانين بعد الالف والمائتين من الهجرة النبوية في بلدة حيدر آباد صانها الله عن شيوع البدع والفساد وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلوة على حبيبه محمد وآله وصحبه اجمعين ✽

خاتمة الطبع

الحمد لله على احسانه والصلوة والسلام على رسوله محمد وآله واصحابه خير الخلق اجمعين الى يوم الدين اما بعد درين ... وزمان ... رساله مختصر در بيان مسئله فتح مصحف مقتدى اين كه در قرات قرآن مجيد در تراويح رمضان شريف براى لقمه دهى امامان ... در عدم موجود بودن حافظ ديگر سامع آن اعضا را احتياج بدان مى افتاد بر امام از اقتدا از مقتديان لقمه ميگير و فساد ونقصان در صلوة مى افتد پس بنا بر تحقيق مسئله آن اين رساله مولفه عالم نبيل عديم المثيل لوذعى الاصل يلمعى الالباب حامل لواء علوم عقلى ونقلى ماهر معانى خفى وجلى حافظ قرآن شريف حاجى حرمين شريفين مولوى محمد عبد الحى زمانه الله عن شرور الغى وادام الله بركاته در شهر لكهنؤ كتر محمد عليخان در مطبع علوى باهتمام اصى محمد على بخش خان ابن پير محمد خان مبرور در سنه ١٢٨٤ هجرى حليه طبع پوشيد فقط

واسطے سند اس کے کہ یہ کتاب چھپی ہوئی خاص مطبع علوی کی ہے مہر مطبع ثبت کی گئی فقط

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمدُ لله الذي خَصَّ الصّائمين بأنواعِ الإحسان، وشَرَّفَ القائمين بكثيرِ الامتنان، أحمدُهُ على ما قوَّانا على حفظ القُرآن، نَشْكُرُهُ على ما أَنْعَمَ علينا من تلاوةِ الفرقان، والصَّلاةُ والسَّلامُ على مَن هو سيّد الأكوان، وعلى آله وأصحابه إلى يوم الإحسان.

أما بَعْدُ:

فيقولُ العبدُ الراجي رحمةَ ربِّهِ القَوي أبو الحَسَنات مُحَمَّدٌ المدعو بعبدِ الحي اللَّكْنَويّ وطناً، الأنصاريّ الأيوبيّ القُطبيّ نسباً، الحَنَفيّ مذهباً، إنِّي لَمَّا دخلتُ المصرَ المعروف بحيدر آباد من مملكة الدَّكن نقَّاها الله عن البدع والفتن، رأيتُ ما أَعجبني في شهر رمضان، وهو أنَّ حافظَ القُرآن يقرأُ الفرقانَ في التراويحِ وخلفَهُ مقتدون كلّهم غير حافظين، وصنيعهم أنَّهم يضعون المصحف بين أيديهم، ويفتحون الإمام منه عند احتياجه إليه، ويأخذ الإمام فتحهم، وهذا الأمر قد تعارف في مساجد المصر المذكور، وقد سئلتُ عن ذلك كرّات ومرّات، فأفتيت بفساد صلاة القائمين بفتحهم والآخذين بأخذ فتحهم، فنازعني في ذلك منازع،

وراجعني في ذلك مراجع، فألهمني الله تعالى أن أكتب رسالة وافية، وأدفع شكوكهم الواهية في هذا الباب، فصرفت عنان القصد، وسمّيتها بـ:

«**الْقَوْلِ الأَشْرَفِ فِي الْفَتْحِ عَنْ الْمُصَحَفِ**»

والله تعالى أسأل أن يتقبَّلها ويجعلها خيراً جارياً، وللناس إرشاداً سارياً.

❋ ❋ ❋

فَأَقُولُ:
قَدْ تَقَرَّرَ فِي مَدَارِكِ الْفُقَهَاءِ الْحَنَفِيَّةِ
أَنَّ التَّعْلِيمَ لِلخَارِجِ وَالتَّعَلُّمَ مِنْهُ يُفْسِدُ الصَّلاةَ
وَيَتَفَرَّعُ عَلَيْهِ مَسَائِلُ

مِنْهَا

ما ذَكَرَهُ في «مُنْيَة المُصلِّي»[1] من أَنَّهُ لو فَتَحَ غير المُصلِّي على المُصلِّي، وأَخَذَ بفتحه تَفْسُدُ[2] صلاتهُ؛ لأَنَّهُ تعلّمَ من الخارج.

* * *

---

(١) منية المصلِّي(ص١٠١) وهي للعلامة سديد الدين محمد بن محمد الكَاشْغَريّ (ت٧٠٥هـ).

(٢) في الأصل يفسد.

ومِنْهَا

ما إذا فَتَحَ المُصلِّي على غيرِ إمامِهِ سواء كانَ مصلِّياً أو غيره تَفْسُدُ صلاةُ الفَاتح؛ لأَنَّهُ تعليمٌ، فكان من كلام النَّاس. كذا في «الهداية»[١].

وهل يشترط للفتح تكرار الفتح؟

الصَّحيحُ[٢] أَنَّهُ لا يشترطُ بل تَفْسُدُ بمجردِ الفتح، وإن كان مَرَّةً واحدةً؛ لأنَّ الكلامَ مُفْسِدٌ قاطعٌ وإن قَلَّ، كذا في «فتح القدير»[٣].

فإن قُلْتَ: ما الفرقُ بين الكلامِ والفعلِ حيثُ رَخَّصُوا العملَ القليلَ ولم يُجوِّزوا الكلامَ القليلَ؟

قُلْتُ: هو أنَّ الاحترازَ عن العملِ القليلِ متعذِّرٌ بخلافِ الكلامِ القليلِ و**{لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا}**[٤].

---

(١) (١: ٦٢).

(٢) هذا هو المذكور في الجامع الصغير وشرط في الأصل التكرار. منه دام فيضه.

(٣) (١: ٣٤٨).

(٤) من سورة البقرة، الآية(٢٨٦).

ومِنْهَا

إذا فَتَحَ المُصلِّي على غير إمامه وهو مُصلٍّ، فأخذَ فَتْحَهُ تَفْسُدُ صَلاتهما، أمَّا صلاة الفاتح فلوجود التَّعليم، وأمَّا صلاةُ المُستَفتِحِ فلوجود التَّعَلُّم. كذا في «النّهاية».

وقد شَمَلَ هذه المسائل قول النَّسَفِيّ في «الكنْز» في ذِكْرِ مُفسدات الصَّلاة: وفتحه على غير إمامه[1].

قال في «النهر الفائق»: هو شامل لفتح المُقْتَدي على مثلِهِ، وعلى المُنْفَرِدِ وعلى غير المُصلِّي، وعلى إمام آخر . ولفتحِ الإمامِ والمُنفرِدِ على أي شخصٍ كان إن أرادَ به التَّعليم دون التِّلاوة . انتهى.



(١) من كنز الدقائق(ص٣٦) مع رمز الحقائق شرح كنز الدقائق.

ومِنْهَا

ما إذا سَمَعَ المُؤتمّ ممّن ليس معه في الصَّلاةِ سواء كان مُصلِّياً بصلاة أُخرىٰ أو غير مُصلٍّ مُطلقاً، ففتحَهُ علىٰ إمامِهِ تُبْطِلُ صلاةَ الكلِّ؛ لوجودِ التَّلقينِ من الخارج، ذَكَرَهُ الزَّاهديّ في «القُنْيَة» عن الظَهير المَرْغِيناني عن عبد الله الصّفار، ونَقَلَهُ في «البحر الرائق»[1] عنه . وجَزَمَ به في «الدُّر المُخْتَار»[2] وغيره . وأقرَّهُ في «النهر الفائق»، وقال في «رد المُحْتَار حاشية الدّر المُخْتَار»: ووجهه أنَّ المُؤتمَّ لَمَّا تَلقَّنَ من الخارج بطلتْ صلاتُهُ، فإذا فَتَحَ علىٰ إمامه وأخذ منه بطلتْ صلاتُهُ. انتهىٰ[3].

* * *

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق(٢: ٧).

(٢) الدر المختار شرح تنوير الأبصار(١: ٤١٨).

(٣) من رد المحتار(١: ٤١٨).

ومِنْهَا

ما إذا قَرَأَ المُصلِّي من المصحفِ تَفْسُدُ[١] صلاتُهُ عند أبي حنيفة سواء كان القارئ مُقتَدِياً أو إماماً، فتقييدُهُ بالإمام كما وقع في «الهداية» اتفاقيّ، صرَّح به[٢] «غاية البيان»[٣].

وقال أبو يوسف ومحمَّدُ رحمهما الله تعالى: لا يُفْسِدُ الصَّلاةَ إلا أَنَّهُ يُكْرَهُ.

وقال الشَّافِعيّ: لا يُفْسِدُ ولا يُكْرَهُ[٤].

---

(١) في الأصل يفسد.

(٢) وصرَّح به العيني في البناية شرح الهداية(٢: ٤٢٥).

(٣) غاية البيان شرح الهداية للعلامة قوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر الإِتْقَانيّ الحنفيّ (ت٧٥٨هـ).

(٤) ورأي الشافعي هذا هو الراجِّح في المذهب الشافعي، دلَّت عليه كلمات الأئمّة، منهم:

ـ النووي في روضة الطالبين إذا يقول: وإن قرأ القرآن من المصحف في الصلاة لم يضرّ، بل يجب ذلك إذا لم يحفظ الفاتحة، ولو قلَّب الأوراق أحيانا لم يضرّ، ولو نظر في مكتوب غير القرآن وردد ما فيه في نفسه لم تبطل صلاته.

لهما: ما رُوي أنَّ ذكوان مولى عائشة رضي الله عنها: يؤمُّ بها في رمضان وكان يقرأُ من المصحف[١].

ولأنَّ القراءةَ عِبادةٌ انضمّت إلى عبادةٍ، وهي النظر[٢] في المصحف، فلا وجه للفساد، وإنَّما يُكْرَهُ هذا الفعل للشبه بأهل الكتاب، فإنَّهم يفعلون كذلك.

والشَّافِعيُّ يقول: لا يُكْرَهُ؛ لأنَّهُ لو كُرِهَ هذا الصنع؛ بسبب كونِهِ صُنْعَ أهلِ الكتابِ يُوجِبُ أنْ تُكْرَهَ[٣] القراءةُ على ظَهْرِ القلب؛ لأنَّ منهم مَن يَقْرَأُ هكذا، ويَجِبُ أن يُكْرَهَ الأكلُ والشَّربُ وجميعُ الأفعالِ المشتركةِ بيننا وبينهم، ولم يَقُلْ به أحدٌ.

ـ والغزالي في الوسيط(٢: ١٨٤)إذ قال: ولو قرأ القرآن من المصحف وهو يقلِّب الأوراق أحيانا لم يضره.

ـ والشاشي في حلية العلماء(٢: ٨٩)إذ يقول: ويجوز أن يقرأ من المصحف في الصلاة ناظراً، وبه قال مالك وأبو يوسف ومحمد.

(١) رواه البخاري (٢: ٢٥٤)تعليقاً، وابن أبي شيبة في مصنفه ولم يذكر ذكوان، وإنَّما رَوَى أنَّ عائشةَ كانت تقرأُ من المصحف وهي تصلي.

(٢) فإنَّ النَّظَرَ إلى المصحفِ أيضاً عبادةٌ، ولذلك قالوا: قراءةُ القرآنِ عن المصحفِ أولى من قراءتِهِ عن ظَهْرِ القلبِ. وقد نقلَ السيوطي في كتابه الإتقان في علوم القرآن ثلاثة أقوالٍ، وأثبت أن ذلك يختلفُ باختلاف الأحوالِ والأشخاصِ، نبَّه عليه القَسْطَلاني وعَلِيّ القَارِي وغيرهما. منه رحمه الله تعالى.

(٣) في الأصل يكره.

والجوابُ من قبلهما عنه: أنَّا لا نقولُ بكراهةِ التشبّهِ بهم مُطلقاً، بل التَّشبهُ فيما لَنَا منه بُدّ، كَما يُكْرَهُ للإنسانِ أن يصلِّي سادلاً ثَوْبَهُ؛ لأنَّه صنعُ أهلِ الكتابِ، ولَنَا منه بُدّ.

وللمشايخ في ذِكْرِ وَجْهِ قول أبي حنيفةَ **قولان:**

أحدُهما: أنَّه يَلزَمُ مِن القراءة عن المصحف حَمْلُهُ وتَقْلِيبُ أوراقِهِ، وهو عملٌ كثيرٌ، فتفسد[1] به الصَّلاة.

فإن قُلْتَ: هذا لا[2] يلزمُ وَجْهَاً للفَسَاد، ألا تَرَىٰ أنَّ مَا رَوَاهُ أبو داود في «سننه»: «أنَّ النَّبي صلَّىٰ اللهُ عليه وعلىٰ آله وسلَّم كان يُصلِّي وأمَامَةُ[3] بنتُ أبي العاص علىٰ عاتقِهِ، كان يضعُها إذا سجدَ ويحملها إذا قامَ»[4]، وهذا الفعلُ أكثرُ من التَّقليبِ وحمل المصحفِ.

---

(١) فإن قلت: لو قَلَّبَ أوراقَهُ بيدٍ واحدةٍ لا يكون عملاً كثيراً، ثَبَتَ أنَّ العمَلَ الكثيرَ ما به يُظَنُّ أنَّ فاعلَهُ ليس في الصَّلاة وإن كان بيدٍ واحدةٍ، فيكونُ التَقليبُ والحملُ عملٌ كثيرٌ. منه رحمه الله تعالىٰ.

(٢) في الأصل غير واضحة.

(٣) في الأصل تحرفت إلىٰ أسامة، والتصويب من السنن.

(٤) رواه البخاري في كتاب الصلاة رقم (٤٨٦)، والأدب رقم (٥٥٣٧). ومسلم في كتاب المساجد رقم (٨٤٤، ٨٤٦، ٨٤٥)، وأبو داود في كتاب الصلاة رقم (٧٨٣)، والنسائي في كتاب المساجد ومواضع الصلاة رقم (٧٠٤)،والسهو رقم (١١٩٠،١١٨٩).وأحمد في مسند الأنصار رقم (٢١٤٨١)، وباقي مسند الأنصار رقم

قُلْتُ: أجابوا عن هذا الحديث بوجوهٍ:

الأَوَّلُ: أَنَّهُ منسوخٌ.

والثَّاني: أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بالنَّبيّ صلَّىٰ اللهُ عليه وعلىٰ آله وسلَّم.

الثَّالثُ: أنَّ هذا كان في النَّافلةِ، ومثلُهُ لا يكون في الفرض، ذَكَرَهُ أبو عمرو في «التمهيد»[1] عن أَشهب[2] عن[3] مالك.

الرَّابعُ: أَنَّهُ كان للضرورة، ومثلُهُ يجوزُ للضرورة . كذا قال العيني في شرح «صحيح البخاري»[4]، و«الهداية»[5].

وثانيهما: أنَّ القراءةَ مِن المصحفِ تَلَقُّنٌ من الخارج، وهو مُفْسِدٌ للصَّلاة.

(٢١٥٤٣،٢١٥٣٤،٢١٤٩٣، ٢١٥٩٩، ٢١٥٩٣) ومالك في كتاب النداء للصلاة رقم (٣٧٢)، والدارمي في كتاب الصلاة رقم (١٣٢٥).

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد(٢٠: ٩٤)للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي(ت٤٦٣هـ).

(٢) هو الإمام أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي- العامري الجعدي(١٤٥-٢٠٤هـ). الأعلام (١: ٣٣٥).

(٣) في الأصل بن.

(٤) أي في عمدة القاري شرح صحيح البخاري(٤: ٣٠٣).

(٥) أي في البناية شرح الهداية(٢: ٤٢٧).

والفرق بين الوجهين أَنَّهُ علىٰ الأوَّلِ يَفْتَرِقُ الحكمُ في المصحفِ المحمولِ والموضوعِ، فَتَفْسُدُ[1] الصَّلاةُ لو كان محمولاً، ولا تَفْسُدُ[2] لو كان مَوضوعاً لعدم علَّتِهِ، وهو الحملُ والتَّقليبُ.

فإن قُلْتَ: إنَّما يَدُلُّ هذا التَّعليلُ على الافتراقِ إذا كان عدمُ العلَّةِ يُوجِبَ عَدَمَ الحُكْمِ، وقد عُرِفَ في الأصولِ أنَّ انتفاءَ العلَّةِ لا يُوجِبُ عَدَمَ الحُكْمِ؛ لجوازِ أن يثبتَ الحُكْمُ المعيّنُ بعلل شتّى. فيجبُّ إثباتُه عند وجودِ علَّة انعدامِ غيرِهِ.

قُلْتُ: التَّعرضُ في هذا التَّعليلِ بحمل المصحفِ والتَّقليبِ إشارةٌ إلى أنَّ نَفْسَ التَّلَقُّنِ غيرُ مُفْسِدٍ، وإلا لم يكنْ لهذا التَّطويل فائدةٌ فيقتضي الافتراقَ بحُكْمِ هذه الإشارة، كذا قِيل.

وأمَّا على التَّعليلِ الثَّاني: فلا يَفْتَرِقان فَتَفْسُدُ الصَّلاةُ بمجردِ الأخذِ عن المُصْحَفِ، وإن كان مَوضوعاً، وقد صحَّح النَّسَفِي في «الكافي»[3] الثَّاني، وقال: الصَّحيحُ أنَّهُ يُفْسِدُ بكلِّ حالٍ تِبْعَاً لِمَا صحَّحه شمس الأئمة السَرَخْسي وجزم به الزَّيْلَعِي، وعلته تتفرع أنَّهُ لو لم يكنْ قادراً على القراءةِ إلا من المصحف، فصلَّى بغير قراءة ذكر الفَضْلي أنَّها تجزيه، وهو

---

(١) في الأصل فيفسد.

(٢) في الأصل يفسد.

(٣) الكافي شرح الوافي مخطوط في مكتبة الأوقاف العامة في العراق، برقم(١٣٥٩٣).

منقولٌ عن الشيخ الإمام أبي بكر بن الفضل[١]، وصحَّح في «الظهيرية»[٢]: عدم الجواز.

وقال في «البحر الرائق» : الظاهر أن ما[٣] في «الظهيرية» مُتَفَرِّعٌ على أن علَّةَ الفسادِ حملُهُ والعملُ الكثيرُ، فإذا لم يقدرْ على أن يقرأَ عن ظَهْرِ قلبه أمكنه أن يقرأَ من المُصْحَفِ، وهو موضوعٌ، وما ذَكَرَهُ الإمام الفَضْلي مُتَفَرِعٌ على الصَّحيحِ من أنَّ علَّةَ الفسادِ تَلَقُّنُهُ ولو كان مَوضوعاً، فحينئذٍ لا قدرةَ له على القراءة فكان أُمِّياً، وبهذا ظَهَرَ أنَّ تصحيحَ «الظهيرية» مُفرَّعٌ على الضَّعيف. انتهى[٤].

فَعُلِمَ من هذا البيانِ أنَّ وَجْهَ فسادِ الصَّلاةِ بالقراءةِ عن المُصْحَفِ عند أبي حنيفةَ هو التَّلَقُّنُ من الغير، فإنَّ التَّلَقُّنَ من المُصْحَفِ كالتَّلَقُّنِ من غيرِهِ.

(١) هو الإمام عبد العزيز بن عثمان بن إبراهيم بن محمد بن أبي بكر محمد بن الفضل بن جعفر بن رجاء القاضي النَّسَفِي(ت٥٣٣هـ).الفوائد البهية(ص١٦٦)، وتاج التراجم(١٩٠).

(٢) الفتاوي الظهيرية للعلامة ظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد البخاري الحنفي(ت٦١٩).

(٣) حرفت الأصل إليلم، والتصويب من البحر.

(٤) من البحر الرائق(٢: ١١).

فإن قُلْتَ تقرَّرَ في المسائل الاثنا عشرية أنَّهُ لو تعلم أُمِّي بعد قعودٍ قدر التَّشهدِ سورةً تبطلُ[1] صلاتُهُ عند الإمام؛ لأنَّ الخروج بصنعه عنده فرضٌ، ولم يوجد، وتتمُّ عندهما؛ لأنَّهما لا يقولان بفرضيته، فلو كان التَّلَقُّنُ والتَّعلُّمُ منافياً للصّلاةِ لكان ينبغي أن يُتِمَّ الصَّلاةَ في المسألةِ المتقدّمةِ عنده أيضاً؛ لوجود التَّعلُّمِ، وهو مناف للصَّلاةِ، فيوجد الخروج بصنعه.

قُلْتُ: المرادُ بالتَّعَلُّمِ في المسألةِ السَّابقةِ هو التَّذكر دون التَّلَقُّنِ، وحينئذٍ فلا إشكال كذا في «العناية»[2]، وقد صرَّح به الزَّاهدي في «شرح القُدُوْرِيّ»[3] أيضاً.

وقد يُسْتَدَلُّ لقولِ أبي حنيفةَ بروايةِ أبي[4] داود عن ابنِ عبَّاس رضي الله عنه قال: نهانا أمير المؤمنين أن نَؤُمَّ النَّاسَ في المصحفِ. فإنَّ الأصلَ أنَّ النَّهي يقتضي الفساد.

وقال في «الذخيرة»: كان الشُّيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفَضْل البُخَارِيّ يقول في التَّعليل لأبي حنيفة: أجمعنا على أنَّ الرَّجلَ إذا كان

(١) في الأصليبطل.
(٢) العناية شرح الهداية بهامش فتح القدير (١: ٣٥١).
(٣) وهو المسمَّى المُجْتَبَى شرح مختصر القُدُوْرِيّ للإمام أبي رجاء نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي الغَزمِيْني الحنفي (ت٦٥٨هـ).
(٤) في الأصل أبو.

يُمْكِنَهُ أن يقرأ عن المصحف، ولا يمكن أن يقرأ عن ظهر قلبه، أَنَّهُ لو صلَّىٰ بغير قراءةٍ، أنَّها تُجْزِيه، ولو كانت القراءةُ من المصحف جائزةً لَمَا أُبيحت الصَّلاة بغير قراءة، ولكنَّ الظَّاهر أنَّهما لا يسلِّمان هذه المسألَةَ، وبه أَخَذَ بعضُ المشايخ. انتهىٰ.

وَلَمَّا ثَبَتَ أنَّ التَّلَقُّنَ من المصحفِ مُفْسِدٌ عنده، فتأويلُ أثرِ ذكوان إن صحَّ محمولٌ علىٰ أنَّهُ كان يراجعَهُ قُبَيْلَ الصَّلاة، قاله الزَّيْلَعيّ في «شرح الكنْز»[1].

وقيل: هو ما دَلَّ بأنَّهُ كان يَحفظُ في كلِّ شفعٍ مقدارَ ما يَقْرَأُ في الرَّكعتينِ. فَظَنَّ الرَّاوي أنَّه كان يقرأُ من المصحفِ، قال العَيْنِي في «شرح الهداية»: ويؤيدُهُ ما ذَكَرْنَا من أنَّ القراءة عن المصحفِ مكروهةٌ، ولا نَظُنُّ بعائشة رضي الله عنها أنَّها كانت تَرضَى بالمكروه، وتُصِلِّ خَلفَ مَن يُصلِّي بصلاةٍ مكروهةٍ. انتهىٰ[2].

إذا عرفت هذا كلَّهُ فأقول: لو أَخَذَ المقتدي من المصحف وفتحه علىٰ إمامه يُفْسِدُ صلاةَ الكلِّ سواءٌ كان المصحفُ قد حَمَلَهُ المقتدي ويقلِّبَ أوراقَه، أو لا بأن يَجْلِسَ هناك رجلٌ يَحْمِلَهُ ويُقَلِّبُ أوراقَهُ، وإن كان بادي

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للإمام فخر الدين أبي محمد عثمان بن علي بن محجن الزَّيْلَعي (ت٧٤٣هـ).

(٢) من البناية في شرح الهداية(٢: ٤٢٧).

النَّظر يقتضي عدم الفساد في الشِّق الثَّاني لعدم العمل الكثير، وهو الذي أوقعهم في الورطة الظَّلماء، فضلّوا وأضلّوا وهلكوا وأهلكوا.

وما ظَهَرَ لي وبه أجبتُ السَّائلين به فساد صلاة الكلِّ لو أَخذَهُ إمامُهُ، وإن لم يأخُذْهُ، فتفسُدُ[1] صلاةُ المؤتمِّ وحده.

أمَّا صلاة الفاتح فلوجوهٍ ظهرتْ لي:

الأوَّلُ: كان هو أخذاً من الخارج، والأخذُ من الخارج والتَّلَقُّنُ منه مُفْسِدٌ للصَّلاةِ؛ ولذلك لو أَخَذَ من المحرابِ فَسَدَتْ صلاتُهُ، نَصَّ عليه العَيْنيُّ[2] وغيرُهُ.

الثَّاني: أنَّهُ قد صَرَّحَ العلاّمةُ الهداد الجونفوريّ في «حاشية الهداية»: أنَّ النَّظَرَ في المصحف والأخذَ منه كالسَّماعِ من الغيرِ والأخذِ منه، وأشارَ إليه المَرْغِينانيّ[3] أيضاً، وقد عرفت سابقاً فسادَ صلاةِ الكلِّ لو سمِعَهُ المُؤتمُّ ممّن ليس معه في الصَّلاةِ ففتحه على إمامه وأَخذه فكذا هذا.

الثَّالثُ: أنَّهم اختلفوا في أنَّ الفاتحَ هل ينوي بفتحه القراءةَ أم الفتحَ؟

---

(١) في الأصل فيفسد.

(٢) في البناية شرح الهداية(٢: ٤٢٧).

(٣) في الهداية(١: ٦٢).

فمنهم: مَن قال: أَنَّهُ ينوي القراءة؛ مُستَنِدَاً بأَنَّ الفتحَ كلامٌ معنىٰ إلا أَنَّهُ عُفِي عنه للضَّرورة، فيجب الاحترازُ عنه ما أَمكنَ الاحترازُ في النيَّـة، بـأن ينـوي القـراءة وإن لم يكـن في الفعـل، وإليـه مـالَ العلاّمـة الهـداد الجونفوريّ، وقال: هو الصحيح.

ومنهم: مَن قال: أَنَّهُ ينوي الفتح دون القـراءة؛ لأَنَّهـا ممنوعـة عنهـا للمـؤتمِّ، وأمَّـا الفـتحُ فهـو مُـرَخَصٌ فيـه[١] مـن الشَّـارع، وصـحَّحَهُ في «الهداية»[٢]، وصحَّحَهُ[٣] السَرَخْسي[٤]، ونَسَبَ الثَّاني إلىٰ السَّـهو، واختـاره جمع غفير منهم.

إذا عرفت هذا فنقولُ: إذا فَتَحَ آخذاً من المصحف، فكأنّه قَـرَأ مـن المصـحف، أمَّـا عـلىٰ الأوَّل فظـاهر، وأمَّـا عـلىٰ الثَّـاني؛ فـلأنَّ الفـتحَ يتضمّن[٥] القراءةَ لا محالة، وقد مرَّ أنَّ قراءة المصلِّي من المصحف مُفْسِـدَةٌ، فتشكر.

---

(١) في الأصل فيها.

(٢) (١: ٦٢).

(٣) أي القول بنيَّـة القـراءة وتبعـه ابـن الهُـمَام في فـتح القـدير، وقـد أوردت اسـتناد الجونفوري في تعليقاتي علىٰ الهداية. منه دام فيضه.

(٤) في المبسوط(١: ١٩٣).

(٥) في الأصل: تتضمن.

وأمَّا صَلاةُ المستفتح؛ فلأنَّهُ تَلَقَّنَ من الخارجِ بواسطةِ المُؤتمِّ الآخذ من الخارجِ، والأخذُ من الخارجِ مُفْسِدٌ، وأيضاً لَمَّا أَخَذَ المُؤتَمُّ من المصحفِ فَسَدَت صلاتُهُ، فأخذُ الإمام صارَ ممّن ليس معه في الصَّلاةِ، وهو مُفْسِدٌ كَما مَرَّ.

وأمَّا صَلاةُ باقي المُقْتَدين؛ فلفسادِ صلاةِ الإمامِ؛ فثبت أنه يَفْسُدُ صلاةُ الكلِّ، وذلك ما أَرَدْناه.

قُلْتُ: ومنه يُعْلَمُ فسادُ صلاةِ المصلِّي فيما إذا سمعه من الطير، وأخذ منه، ولم أره صريحاً.

ثم أقول: هذا كلُّهُ عند أبي حنيفة، وهو المعتمدُ.

وينبغي أن لا تَفْسُدَ[1] الصَّلاةُ في صورةِ الأخذِ من المصحفِ عندهما كما لا تَفْسُد[2] الصَّلاةُ بقراءته عن المصحف.

ويخطر بقلبي: أنَّهُ يمكنُ الفرقُ بين الصورتين عندهما أيضاً، بأنَّهما[3] إنَّما لا يقولانِ بالفسادِ في صورةِ القِراءةِ؛ لأنَّ القراءةَ عبادةٌ انضمتْ إلى عبادةٍ أُخرَىٰ، وهي النَّظرُ في المصحف، فلا وجه للفساد هناك، وهذا الأمرُ مفقودٌ فيما نحن فيه؛ لأنَّ الفتحَ ليس بعبادةٍ مقصودةٍ،

---

(١) في الأصل: يفسد.

(٢) في الأصل: يفسد.

(٣) في الأصل: فإنهما.

بل هو كلامٌ معنى، والقياس يقتضي فساد الصَّلاةِ به، وإنَّما جوَّزناهُ للضَّرورةِ فيقتصرُ على موضعِ الضرورةِ، فينبغي الفساد بالفتحِ أخذاً من الخارجِ المفسدِ للصَّلاةِ، والله أعلم وعلمه أحكم.

وبعد ذلك أقولُ: لو كان رجلٌ حافظٌ للقُرآنِ ينسى كثيراً، ولا يمكن أن يقرأ في التَّراويحِ بدون أن يكونَ خلفَهُ فاتحٌ ولم يجدْ حافظاً يَسْمَعُ خَلْفَهُ ويَفْتَحَهُ عن ظهر القلب، فعليه أن يتركَ القراءةَ، ويقرأَ السُّور الصِّغار من المفصّل لأداء التَّراويح؛ لأن المَفْسَدَةَ التي تنشأ من فتحِ النَّاسِ بالأخذِ عن المصحفِ أشدُّ من[1] تركِ قراءةِ القُرآن، ومَن ابتلي ببليتين يختارُ أَهونَهما، والله أعلمُ بالصَّوابِ، وعنده حُسْنُ المآبِ.

* * *

---

(١) في الأصل: عن.

ولقد استراح القلمُ من تحريرِ هذه العجالةِ النَّافعةِ والعلالةِ الرَّائعـةِ في الجلسة الواحدةِ نهارَ يومِ الأربعاءِ خامس شـهرِ رَمَضَـانَ مـن شـهور سنة(١٢٨٤) أربع وثمانين بعد الألف والمئتين من الهجرة النبوية في بلـدة حيدرآباد صانَّها اللهُ عن شيوع البدع والفساد.

وآخر دعوانا أن الحمـد لله رب العـالمين، والصَّـلاة والسـلام عـلىٰ حبيبِهِ مُحَمَّد وآله وصحبِهِ أجمعين[1].

* * *

(١) طبعة حجرية بالمطبع العلوي (١٢٨٦هـ)، وهي التـي اعتمـدت عليهـا، وخاتمـة طبعها مكتوبة باللغة الأوردية.

المراجع:

١. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم. دار الفكر . ١٤١٠هـ.
٢. الإبهاج في شرح المهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول: علي بن عمر الكافي السبكي. (ت٧٥٦هـ). ت: جماعة من العلماء. ط١. ١٤٠٤هـ. دار الكتب العلمية. بيروت.
٣. الإحكام في أصول الأحكام: لأبي الحسن علي بن محمد الآمدي (٥٥١-٦٣١هـ). ت: د.سيد الجميلي. ط١. ١٤٠٤هـ. دار الكتاب العربي. بيروت.
٤. الإصابة في تمييز الصحابة :لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حَجَر العَسْقَلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ). ت: علي الباجوري. ط١. ١٤١٢هـ. دار الجيل. بيروت.
٥. الأعلام: لخير الدين الزَّركلي. بدون دار طبع وتاريخ طبع.
٦. الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل: لمجير الدين الحنبلي . مكتبة المحتسب . عمان.١٩٧٣م.
٧. الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث: للعلامة أحمد شاكر. دار الفكر . بدون تاريخ طبع.

٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لإبراهيم بن محمد ابن نجيم(٩٢-٩٧٠هـ). دار المعرفة. بيروت. بدون تاريخ طبع.
٩. البناية في شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد العَيْنِي(٧٦٢-٨٥٥هـ). دار الفكر. ط١. ١٩٨٠م.
١٠. التعليق الممجد على موطأ محمد: للإمام اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ). ت: الدكتور تقي الدين الندوي. دار السنة والسيرة بومباي ودار القلم دمشق. ط١. ١٩٩١م.
١١. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري (٣٦٨-٤٦٣هـ). ت: مصطفى العلوي ومحمد البكري. ١٣٨٧هـ. وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية. المغرب.
١٢. الجامع الصحيح المختصر لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البُخَارِيّ (١٩٤-٢٥٦هـ). ترقيم العالمية. إصدار الحاسبة.
١٣. الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لعلاء الدين محمد بن علي الحَصْكَفِي الحنفي (ت١٠٨٨هـ). مطبوع في حاشية رَدّ المُحْتَار. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
١٤. السنن الكبرى للبَيْهَقِي: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البَيْهَقِي(٣٨٤-٤٥٨هـ). ت: محمد عبد القادر عطا. ١٤١٤هـ. مكتبة دار الباز. مكة المكرمة.

١٥. الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية: لطاشكبرى زاده (ت٩٦٨هـ). دار الكتاب العربي . بيروت . ١٩٧٥م.
١٦. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السَّخَاويّ (٨٣١-٩٠٢هـ). دار الكتب العلمية. بدون تاريخ طبع.
١٧. العبر في خبر من غبر: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذَّهَبِي(٧٤٨هـ). ت: د. صلاح الدين المنجد. مطبعة حكومة الكويت. ١٩٦٣مـ.
١٨. العناية على الهداية: لأكمل الدين محمد بن محمد بن محمود الرومي البَابَرْتي(٧١٤-٧٨٦).بهامش فتح القدير للعاجز الفقير . دار إحياء التراث العربي. بيروت. بدون تاريخ طبع.
١٩. الفتاوي البَزَّازية لمحمد بن محمد بن شهاب، ابن البَزَّاز الكَرْدَري الخَوَارِزميّ الحَنَفي(ت٨٢٧). الطبعة الأميرية ببولاق مصر. ١٣١٠هـ. بهامش الفتاوي الهندية.
٢٠. الفتاوي الهندية(العالميكرية) :لمجموعة من العلماء. أمر بتدوينها عالمكيره حاكم الهند الطبعة الأميرية ببولاق مصر. ١٣١٠هـ.
٢١. الفوائد البهية في تراجم الحنفية: للإمام الكنوي. ت: أحمد الزعبي. دار الأرقم. بيروت. ط١. ١٩٩٨مـ.
٢٢. القاموس المحيط: لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفَيْرُوزآبادي (ت٨١٧هـ). طبعة مطصفى بابي الحلبي.

٢٣. المبسوط: لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي. المتوفَّىٰ بحدود (٥٠٠هـ). ١٤٠٦هـ. دار المعرفة. بيروت.

٢٤. المجتبىٰ من السنن: لأحمد بن شعيب أبو عبد الله النسائي(٢١٥-٣٠٣). ترقيم العالمية. إصدار الحاسبة.

٢٥. المحصول في علم الأصول: لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي(٥٤٤-٦٠٦هـ). ت: طه جابر العلوي. ط١. ١٤٠٠هـ. جامعة افمام محمد ابن سعود الإسلامية . الرياض.

٢٦. المدخل إلىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لعبد القادر بن بدران الدمشقي (ت١٣٤٦هـ). ت: د. عبد الله التركي. ط٢. ١٤٠١هـ. مؤسسة الرسالة. بيروت.

٢٧. المستدرك علىٰ الصحيحين: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم (٣٢١-٤٠٥هـ). ت: مصطفىٰ عبد القادر. ط١. ١٤١١هـ. دار الكتب العلمية . بيروت.

٢٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن علي الفيومي (ت٧٧٠هـ). المطبعة الأميرية. ط٢. ١٩٠٩م.

٢٩. المصفىٰ شرح منظومة الخلاف: لأبي البركات عبد الله بن أحمد النَّسَفِي(ت٧٠١هـ). ت: خالد نهاد ط١. ١٤١٩هـ. بغداد .

٣٠. المصنف في الأحاديث والآثار: لعبد الله بن محمد بن أبي شَيْبَةَ (١٥٩-٢٣٥هـ). ت: كمال الحوت. ط١. ١٤٠٩هـ. مكتبة الرشد. الرياض.

٣١. المصنف: لأبي عبد الله عبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦-٢١١هـ) ت: حبيب الرحمن الأعظمي. ط٢. ١٤٠٣هـ. المكتب الإسلامي. بيروت.
٣٢. المعتمد في أصول الفقه: لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري (ت٤٣٦هـ). ت: خليل الميس. ط١. ١٤٠٣هـ. دار الكتب العلمية. بيروت.
٣٣. المعجم الكبير لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطَّبَرَاني (٢٦٠-٣٦٠هـ).ت: حمدي السلفي.ط٢. ١٤٠٤هـ. مكتبة العلوم والحكم.الموصل.
٣٤. الهداية شرح بداية المبتدي: لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني(ت٥٩٣هـ). مطبعة مصطفى البابي. الطبعة الأخيرة. بدون تاريخ طبع.
٣٥. الوسيط في المذهب: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (٤٥٠-٥٠٥هـ). ت: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر. ط١. ١٤١٧هـ. دار السلام . القاهرة.
٣٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني(ت٥٨٧هـ). دار الكتاب العربي. بيروت. ط٢. ١٤٠٢هـ.
٣٧. بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني لمحمد زاهد بن الحسن الكوثري. المكتبة الأزهرية للتراث. ١٩٩٨هـ.
٣٨. تاج التراجم لأبي الفداء قاسم بن قُطْلُوبُغَا (ت٨٧٩هـ). ت: محمد خير رمضان. دار القلم. دمشق. ط١. ١٩٩٢مـ.

٣٩. تاج العروس من جواهر القاموس: للسيد محمد مرتضى الزُّبَيْدِيّ (ت١٢٠٥هـ). طبعة الكويت.

٤٠. تقريب التهذيب لأبي الفضل: أحمد بن علي ابن حَجَر العَسْقَلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ). ت: عادل مرشد. مؤسسة الرسالة. ط١. ١٩٩٦م.

٤١. حاشية الطَّحْطَاوي على مراقي الفلاح لأحمد بن محمد الطَّحْطَاوِيّ الحنفي (ت١٢٣١هـ). ت: محمد عبد العزيز الخالدي. دار الكتب العلمية. ط١. ١٤١٨هـ.

٤٢. حلية العلماء في معرفة مذاهب العلماء الفقهاء: لمحمد بن أحمد الشاشي القفال. (٤٢٩-٥٠٧هـ). ت: د. ياسين درادكه. ط١. ١٤٠٠هـ. مؤسسة الرسالة ودار الأرقم. الأردن.فتح القدير: ٥٤،٦٠ت

٤٣. حواشي الهداية للإمام اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ). ديوبند سهارنيور. ١٤٠١هـ.

٤٤. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: للمؤرخ محمد أمين لمحبي (١٦٥١-١٦٩٩م). دار صادر.

٤٥. ردّ المحتار على الدر المختار لمحمد أمين بن عمر، ابن عابدين الحنفي (١١٩٨-١٢٥٢هـ). دار إحياء التراث العربي. بيروت.

٤٦. رمز الحقائق شرح كنز الدقائق: لأبي محمد محمود بن أحمد العَيْنِي(٧٦٢-٨٥٥هـ). مطبعة الصفدري في المنبئ. ١٣٠٧هـ.٥٤

٤٧. روضة الطالبين وعمدة المفتين: لمحيي الدين يحيى بن شرف النَّـوَوِيّ الشَّافِعِيّ (ت٦٧٦هـ). ط٢. ١٤٠٥هـ. المكتب الإسلامي. بيروت.

٤٨. روضة المناظر في علم الأوائل والأَواخر: لأبي الوليد محمد بن محمد ابن الشحنة (٨١٥هـ). ت: سيد محمد مهنى. دار الكتب العلمية. ط١. ١٤١٧هـ.

٤٩. روضة المناظر وجنة الناظر: لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٥٤١-٦٢٠هـ). ت: د.عبد العزيز السعيد. ط٢. ١٣٩٩هـ. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية . الرياض.

٥٠. سنن أبي داود: لسليمان بن أشعث السجستاني (٢٠٢-٢٧٥هـ) .ترقم العالمية. إصدار الحاسبة.

٥١. سنن الدارمي: لعبد الله بن عبد الرحمن أبي محمد الدرامي (١٨١-٢٥٥هـ). ترقيم العالمية. إصدار الحاسبة.

٥٢. سير أعلام النبلاء لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذَّهَبِي (٦٧٣-٧٤٨هـ). ت: شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوي. ط٩. ١٤١٣هـ. مؤسسة الرسالة . بيروت.

٥٣. شرح معاني الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطَّحَاوي (٢٢٩-٣٢١هـ). ت: محمد زهري النجار . ط١. ١٣٩٩هـ. دار الكتب العلمية. بيروت.

٥٤. صحيح ابن حبَّان بترتيب ابن بلبان: لأبي حاتم محمد بن حِبَّان التميمي(٣٥٤هـ). ت: شعيب الأرناؤوط. ط٢. ١٤١٤هـ. مؤسسة الرسالة. بيروت.
٥٥. صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القُشَيْريّ النَّيْسَابوريّ (٢٠٦-٢٦١هـ). ترقيم العالمية. إصدار الحاسبة.
٥٦. طبقات الشافعية لعبد الرحيم بن الحسين الآسنوي (٧٠٤-٧٧٢هـ). ت: كمال الحوت. دار الكتب العلمية. بيروت. ط١. ١٤٠٧هـ.
٥٧. طرب الأماثل بتراجم الأفاضل للإمام اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ). ت: أحمد الزعبي. دار الأرقم. بيروت. ط١. ١٩٩٨مـ.
٥٨. ظفر الأماني بشرح مختصر الشريف الجرجاني: للإمام اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ). ت: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب. ط.٣. ١٤١٦هـ.
٥٩. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لأبي محمد محمود بن أحمد العَيْنِي(٧٦٢-٨٥٥هـ). دار إحياء التراث العربي. بيروت. مصورة عن الطبعة المنيرية.
٦٠. غنية المستملي شرح منية المصلِّي: لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي (ت٩٥٦هـ). مطبعة سنده. ١٢٩٥هـ.
٦١. فتاوي قاضي خان لحسَن بن مَنْصُور بن مَحْمُود الأُوزْجَنْدِيّ (ت٥٩٢هـ). الطبعة الأميرية ببولاق مصر. ١٣١٠هـ. بهامش الفتاوي الهندية.

٦٢. فتح العناية بشرح النقاية لأبي الحسن علي بن سلطان محمد القاري (٩٣٠-١٠١٤هـ). ت: محمد نزار وهيثم نزار. دار الأرقم. ط١. ١٤١٨هـ.
٦٣. فتح القدير للعاجز الفقير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام (٧٩٠-٨٦١هـ). دار إحياء التراث العربي. بيروت. بدون تاريخ طبع.
٦٤. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني الحنفي (١٠١٧-١٠٦٧). دار الفكر.
٦٥. كنز الدقائق : لأبي البركات عبد الله بن أحمد النَّسَفِي(ت٧٠١هـ). مطبعة الصفدري في المنبئ. ١٣٠٧هـ. مع رمز الحقائق شرح كنز الدقائق للعيني.
٦٦. لسان العرب للشيخ جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم الصاري الأفريقي المصري المشهور بابن منظور(ت٧١١هـ). تحقيق عَبْد الله الكبير وَمُحَمَّد حسب الله وهاشم الشاذلي. دار المعارف .
٦٧. متن القدوري: لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري البغدادي (ت٤٢٨هـ). ط٣. ١٣٧٧هـ. مطبعة مصطفى الحلبي. مصر.
٦٨. مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: لشيخِ زاده الرُّومي عبدِ الرَّحمنِ بنِ مُحَمَّدِ (ت ١٠٧٨هـ). دار الطباعة العامرة . ١٣١٦ .
٦٩. مرآة الجنان وعبر اليقظان في ما يعتبر من حوادث الزمان: لأبي محمد عبد الله بن أسعد اليافعي (ت٧٦٨هـ). مؤسسة الأعلمي للمطبوعات. ط١. ١٩٧٠مـ.

٧٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤-٢٤١هـ). ترقيم العالمية . إصدار الحاسبة.

٧١. مسند الشاميين. لأبي القسم سليمان بن أحمد الطَّبَرَانِي (٢٦٠-٣٦٠هـ). ت: حمدي السلفي. ط١. ١٤٠٥هـ. مؤسسة الرسالة . بيروت.

٧٢. مقدمة التعليق الممجد على موطأ محمد: للإمام اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ) . ت: الدكتور تقي الدين الندوي. دار السنة والسيرة بومباي ودار القلم دمشق. ط١. ١٩٩١م.

٧٣. ملتقى الأبحر : لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي (ت٩٥٦هـ). دار الطباعة العامرة . ١٣١٦ . مع شرحه مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر.

٧٤. موطأ الإمام مالك: لأبي عبد الله مالك بن أنس الصبحي (٩٣-١٧٩هـ). ترقيم العالمية. إصدار الحاسبة.

٧٥. هدية العارفين: لإسماعيل باشا البغدادي (ت١٣٣٩هـ) . دار الفكر . ١٤٠٢هـ.

٧٦. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس أحمد بن محمد ابن خَلكان (٦٠٨-٦٨١هـ). ت: د.إحسان عباس. دار الثقافة . بيروت.

* * *

فهرس الموضوعات:

* * *